جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
قسم القانون العام
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في المرسوم التنفيذي رقم 22-298

من إعداد الطالبة:
حاجي حدة

إشراف الأستاذة
الدكتورة: سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
مباركية تقي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
خذيري حنان	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

شكـــــــر وتقديـــــــر

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل شكرنا الأستاذة سعايدية حورية على ما قدمته لنا من حسن الاشراف والتوجيه والارشاد، التي رافقتنا حتى إنجاز هذا العمل المتواضع.

شكرا لأعضاء لجنة المناقشة

شكرا لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشهيد العربي التبسي.

الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله.

إلى زوجي سندي وأبنائي مريم، إبراهيم، داوود.

إلى أخي العزيز، وأخواتي حفظهن الله وأبنائهم...

إلى زملائي وزميلاتي ...

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حوريه اللقب: سعيدي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: saidiahoueia@yahoo.fr

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حدة اللقب: حاجي تاريخ ومكان الازدياد: 2025/05/28

البريد الالكتروني: hadjihadda57@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وطرق التفويض بالمرفق العام

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حاجي حمزة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114813327 والصادرة بتاريخ : 2025/04/17

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجّل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

والمرسوم التنفيذي رقم 22 298

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

مقدمـــــة

يعد الاستثمار في الوقت الحاضر محل اهتمام الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لما لهذا الأخير من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية ودليل ذلك ما ينتج عن المشاريع الاستثمارية من زيادة مناصب الشغل ودخول للعملة الصعبة والتكنولوجيات الحديثة المصاحبة لهذه المشاريع والتي تعود بالفائدة على الدولة .

ولأجل ذلك تسابقت الدول في تعديل القوانين ومنح الامتيازات لجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب خاصة .

والجزائر كغيرها من الدول بعد تعرضها للأزمات المتتالية بسبب الاعتماد على قطاع المحروقات وعدم وجود إنتاج يعول عليه اتجهت لتغيير النهج الاشتراكي الذي كان يشكل عقبة أمام الحرية الاقتصادية فبادرت لتعديل القوانين وإصدار تشريعات جديدة بغرض إرساء قواعد ومبادئ تكون حافزا لاستقطاب المستثمرين وخلق بيئة استثمارية جذابة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

و بتبني الدولة لنظام اقتصاد السوق حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التغير من خلال إصدار أول قانون الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93ـ12الذي تضمن مجموعة من المبادئ الداعمة للاستثمار وبقي هذا القانون دون فعالية لحين صدور دستور سنة 1996 .غير أن التغيرات في الوضع الاقتصادي فرضت على المشرع إصدار العديد من القوانين وتعديلها ومحاولة إحداث آليات تكون بمثابة المشرف والمتابع للاستثمار.ولكن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح ولم تعطي أكلها فظل اقتصاد الجزائر مرهون بمداخيل المحروقات دون إنتاج يذكر وهو ما أثر سلبا على الأوضاع الاجتماعية وتدهور القدرة الشرائية وتفشي الفساد بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية عن انعدام التنمية في الجزائر.

وهذا ما حذا بالدولة الجزائرية إلى التغير وفق مقتضيات جديدة فرضت على الساحة الوطنية مستهدفة الإصلاحات التي مست مختلف القطاعات وتطبيق سياسة جديدة في مجال الاستثمار تعكس رغبة الدولة في تبني سياسة استثمارية تقوم على ضمانات قانونية في ظل إنفتاح إقتصادي يعتمد على مؤهلات جغرافية وثروة اقتصادية خام لم يتم استغلالها بالطريقة المثلى .

ولعل من أهم الضمانات القانونية التي تهدف لتعزيز الإستثمار هو وضع أساس دستوري للاستثمار، والذي تجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أطلق الحرية للإستثمار في إطار القانون .

وانطلقت من خلاله الجزائر في صياغة إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تكريس هذه الحرية ومنح الضمانات القانونية والتحفيزات الضريبية مع تسهيل الإجراءات الإدارية التي تتوخى الشفافية والوضوح والمساواة في المعاملة بين المستثمرين باعتماد التكنولوجيا الحديثة من خلال إصدار القانون الجديد للاستثمار رقم 22ـ18 الذي استحدث أجهزة إدارية تكلف بالعملية الاستثمارية منذ البداية إلى تجسيد المشروع الاستثماري .

وتكلل هذا الطرح بصياغة المرسوم تنفيذي رقم 22ـ298 المنشأ للجهاز الإداري الذي توكل له مهام تهدف إلى ترقية الاستثمار، بالاستناد للمقومات والضمانات التي صاغها الدستور وقانون الاستثمار الجديد، والمتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **AAPI**.

وظهر بذلك للوجود هذا الجهاز الإداري الذي بدأ نشاطه بخطى عملاقة أدت إلى ظهور استثمارات على أرض الواقع وهو ما أدى إلى تنامي مؤشرات التنمية الاقتصادية حسب تقارير المنظمات العالمية .

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة الحالية تنصب على هذا الجهاز الإداري كونه أصبح يشكل القلب النابض للاستثمار في الجزائر وهذا من خلال التعرض له كجهاز إداري تنظيمي ثم المهام الموكلة له والتي جعلت منه أداة محورية للاستثمار.

أهمية الدراسة :

أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار منذ إنشائها تشكل أهمية بالغة من خلال العمل المتواصل الذي تقوم به في سبيل ترقية الاستثمار، بتوفير المناخ الملائم لذلك ،من خلال التسهيلات الممنوحة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب خاصة بعد استعمالها للتقنيات التكنولوجية الحديثة والترويج لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لما له من دور في تنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية

واستنادا لهذه الأهمية التي تحضى بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، فإن الأمر يتطلب البحث في إطارها القانوني والتنظيمي والمهام الملقاة على عاتقها، للوقوف على مدى فعاليتها كآلية جديدة لترقية الاستثمار .

دوافع اختيار الموضوع :

بدوافع موضوعية، تم اختيار موضوع المذكرة كونه يشكل تقريبا موضوع الساعة، لما له من أهمية في التعريف بالإستثمار من خلال الوكالة، وما يشكله من فتح الأبواب نحو التنمية .

وبدوافع علمية، كون الدراسة الحالية تعد غوصا في الجهاز الإداري للوكالة وفي مهامه، ولما يحمله الموضوع من مستجدات تمثلت في إصدار تشريعات جديدة لها علاقة بالوكالة، مما يسهم في إثراء هذا الموضوع بالنسبة للباحث في هذا المجال.

الإشكالية :

لقد أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي عاشتها الجزائر في مرحلة معينة من الزمن وتأثير ذلك على مكانتها دوليا إلى إعادة النظر في السياسة الاقتصادية التي تنتهجها من خلال مجموع التعديلات التي مست مختلف الجوانب بدءا بالدساتير إلى القوانين التي تشكل إطارا للانطلاق نحو التنمية الشاملة المنشودة .

ومن هنا تظهر أهمية الاستثمار ووضع آليات جديدة لتحريك عجلة التنمية بدحض كل العراقيل التي ما فتئت تشكل عقبة أمام استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية

و باستحداث المشرع الجزائري لهذه الآلية والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي أصبحت أداة محورية للاستثمار بات ضروريا الغوص في الطبيعة القانونية لهذه الوكالة وتنظيمها الإداري الذي ينشط من أجل ترقية الاستثمار والهياكل المعدة لتسهيل الولوج لعالم الاستثمارات ثم النظر في مهام الوكالة ودورها في الإستثمار .

وبناءا على هذه المعطيات يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يساهم النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دفع عجلة الاستثمار ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية ، منها :

ـ ماهو مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ؟

ـ هل الوكالة حديثة النشأة ؟

ـ ما هي أثار إعتراف المشرع الجزائري بالصبغة الإدارية للوكالة ؟.

. كيف نظم المشرع الجانب التنظيمي للوكالة ؟

ـ ما هي المهام الموكلة للوكالة في ظل القانون 22ـ18 والمرسوم التنفيذي 22ـ298 المعدل والمتمم

ـ كيف يتم تسيير الحافظة العقارية من قبل الوكالة وما أهمية العلاقة التي تربط الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بوكالات العقار الحضري والسياحي والصناعي ؟.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة من الناحية العلمية، إلى وضع دراسة قانونية للإطار العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، من حيث التنظيم والمهام ، مما يشكل مرجعا لكل من يريد البحث في مجال الإستثمار.

المنهج المتبع :

في هذه الدراسة تم إعتماد المنهج الوصفي، كون موضوعها يهدف إلى معرفة الطبيعة القانونية للوكالة والمهام التي تمارسها من خلال القوانين والمراسيم الصادرة في ذلك.

الدراسات السابقة :

ولأن العلم تراكمي ، كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات يبدأ من حيث انتهى الآخرون فكان لزاما الرجوع للدراسات السابقة ،التي ستمكن الباحث من الإلمام بالموضوع وعرض التوصيات .

ولا شك أن الدراسات التي أتيحت للباحثة للإطلاع عليها كثيرة ومتنوعة بسبب التغيرات الجذرية في النهج المتبع وتبني نظام إقتصاد السوق وفتح أبواب الإستثمار إلا أن تناول الدراسة جاء في إطار قانوني مع مستجدات في صدور قوانين جديدة ومحاولة الإلمام بما تعلق بالوكالة من قوانين في هذه الدراسة، وبذلك سيتم عرض الدراسات السابقة بإيجاز كما يلي :

الدراسة الأولى : معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص إصلاحات إقتصادية، جامعة جيجل كلية الحقوق قسم الحقوق، 2006.

حيث سيتم توظيف هذه الدراسة في الفصل الأول نظرا لما تحمله من مفاهيم تتعلق بالطبيعة القانونية للوكالة.

الدراسة الثانية: مقال علمي لأمينة كوسام ،سنة 2022 منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد :05 العدد:02 والمعنون تحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر.

حيث سيتم توظيف هذه الدراسة في الفصل الأول والفصل الثاني نظرا لما يحمله المقال من دراسة قانونية في ظل قانون الإستثمار للوكالة تضمنت التعريف بالوكالة وكذا مهامها في ظل قانون الإستثمار .

ومن هذا المنطلق سيتم توظيف هذه الدراسات في أجزاء البحث .

صعوبات الدراسة :

وجود زخم تشريعي كبير متشعب وكثرة الإحالات، أحاط بالوكالة مما يصعب عملية الإلمام به .

عدم وجود دراسات متخصصة في موضوع الوكالة بإطارها العام والتام، نظرا لحداثة بعض القوانين المتعلقة بالوكالة كجهاز استثماري .

التصريح بالخطة :

تأسيسا على ما سبق ذكره، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدراسة ، فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن لفاعليته في الحفاظ على وحدة الموضوع ، حيث سيتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المنهجين والدراسات السابقة التي سيتم اعتمادها في هذه الدراسة من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول ، معنون بـ : **الإطار للعضوي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**: الذي يهدف إلى دراسة مفهوم الوكالة بداية بالتأصيل التاريخي للأساس القانوني للوكالة ثم تعريفها حسب المرسوم التنفيذي المنظم لها وإبراز الخصائص التي تمتع بها بالاستناد لتعريفها، ثم التطرق لها كجهاز إداري من حيث التشكيلة والهياكل التابعة لها وكذا التعريف بالمنصة الرقمية للمستثمر لما تشكله من أهمية بالغة في تسهيل الإجراءات الإدارية .

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

المبحث الثاني : تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

الفصل الثاني عنون ب :**الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار** الذي يهدف التعريف بالمهام الملقاة على عاتق الوكالة بداية بمهامها كونها مؤسسة إدارية تعمل على تسجيل الاستثمارات ومنح المزايا من أجل الدفع بعجلة الإستثمار ومهامها ذات الطابع الخاص المتعلقة بترقية الاستثمار ثم التطرق لمهامها للحصول العقار الاقتصادي ومنحه بالكيفيات المنصوص عليها قانونا متبعة في ذلك إستراتيجية محددة .

ومن بين وظائفها كذلك علاقتها مع باقي الوكالات باعتبارها حافظة للعقار الإقتصادي .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المبحث الثاني : إستراتيجية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسيير العقار الإقتصادي

وأخيرا ، **خاتمة :** تتضمن أهم نتائج الدراسة وإقتراحاتها.

الفصل الأول:الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بهدف تصحيح المسار الإقتصادي للدولة الجزائرية إجتهد المشرع الجزائري محاولا تطوير التشريعات الخاصة بالإستثمار[1] وذلك بخلق إطار قانوني وتنظيمي جديد يعزز الإستثمار ويجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية كجزء من الإستراتيجية التي تبنتها الدولة لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة وتقليل الإعتماد على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي للإيرادات ، لذلك كان لابد من إعادة النظر في قانون الإستثمار المنظم للسياسة الإستثمارية في الدولة لتفادي الصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين والأجانب وأعاد بذلك ضبط المفاهيم المرتبطة به وكذا المهام المنوطة بالهيئات الفاعلة في السياسة الإستثمارية للدولة وهو ما تضمنه قانون الإستثمار رقم 22-18[2]، الذي ألغى القوانين السابقة المنظمة للإستثمار محدثا بذلك قطيعة مع كل العراقيل التي تواجه الإستثمار.

مستحدثا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي خصها قانون الإستثمار بصلاحيات ومهام أوسع من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية الإقتصادية [3].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298[4]، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ليخص هذه الهيئة بإطار قانوني وتنظيمي يعزز قدرتها على القيام بالدور الذي أنشئت من أجله في إطار تحسين مناخ الإستثمار وجذب رؤوس الأموال .

[1]–زايدي خالد، النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء ـ الجزائر، 2023، ص 133.

[2]– أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 100.

3. المادة 18، قانون الإستثمار 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

4– المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سيتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 24–111، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 18 مارس 2024.

فمعرفة الطبيعة القانونية للوكالة وكيفية تنظيمها يعد أحد العناصر البارزة والمكونة لمناخ الإستثمار كون أن ميادين الإستثمار معقدة ومتشعبة، تقتضي الإلمام بها وهذا لا يكون إلا بإرساء أحكام وقواعد تخص هذه الهيئة تجاه الدولة وتجاه المستثمرين .

ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول: تحت عنوان مفهوم الوكالة حيث يتم التطرق فيه إلى تطور الأساس القانوني للوكالة كمطلب أول ثم تعريف الوكالة كمطلب ثان أما المبحث الثاني موضوعه تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في المطلب الأول يتم إستعراض هياكل الوكالة ثم في المطلب الثاني التشكيلة الإدارية للوكالة .

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المطلب الأول : تطور الأساس القانوني للوكالة

المطلب الثاني : تعريف الوكالة

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المطلب الأول: هياكل الوكالة

المطلب الثاني : التشكيلة الإدارية للوكالة

المبحث الأول:

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بصدور قانون الإستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 تم النص فيه على إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كجهاز متخصص يتولى تنفيذ السياسة الإستثمارية في الدولة .

وبالرجوع للقوانين السابقة للإستثمار نجد أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شهدت تغييرات من حيث التسمية والمهام فكلما صدر قانون للإستثمار صدر معه مرسوم تنفيذي ينظم الوكالة وسيرها ويبين المهام الموكلة لها، فبالرغم من إتفاق كل المراسيم على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإنها اختلفت في الكثير من حيث التنظيم والمهام وهذا تأثرا بالمعطيات السائدة في كل فترة، وعلى هذا الأساس يتم التطرق بداية لتطور الأساس القانوني للوكالة ثم تعريف الوكالة .

المطلب الأول : تطور الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المطلب الثاني : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المطلب الأول :

تطور الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يرتبط الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بقوانين الإستثمار فبالرغم من صدور بعض القوانين المنظمة للإستثمار [1] عند بداية الإستقلال(1962) إلا أنها كانت مجرد حبر على ورق[2] نظرا للفترة التي عاشتها الجزائر آنذاك وتأثيرات التوجه الاشتراكي. وإحتكار الدولة لكل القطاعات، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الوكالة كهيئة أو جهاز منظم لعملية الإستثمار في هذه الفترة، وهو الأمر الذي ينبغي معه البحث عن البذرة الأولى لنشأة الوكالة باعتبار أن هذه الأخيرة تهدف إلى التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ومن هنا يمكن من خلاله تقسيم هذا التطور القانوني إلى مرحلتين .

[1]- الأمر رقم 63ـ277،المتعلق بقانون الإستثمار المؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 اوت 1963

[2]- الأمر رقم 66-284، المتضمن قانون الإستثمار، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

الفرع الأول : المرحلة الأولى (1988- 2018) .

بالرجوع للأحداث التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينات والتي أفرزت تحولات في النهج السياسي والاقتصادي وانسحاب الدولة تدريجيا من الساحة الاقتصادية[1]، مع فتح المجال أمام القطاع الخاص، وتبني دستور 1989[2] نظام السوق الحر بغية تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الإستثمار.

نجد المشرع الجزائري قد واكب هذا التحول وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93ـ12[3] الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار هذا الأخير الذي فتح عهدا جديدا لتحرير الاقتصاد الجزائري وانتهاج سياسة إستثمارية تضمنت إطار قانوني و جبائي ومالي للمستثمرين يمنحهم الأمان القانوني ويشجعهم على الإستثمار، وبالإضافة إلى ما حمله من امتيازات للمستثمرين نص في المادة 7 منه على انه : "**تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي " بالوكالة "** .

وعلى هذا الأساس تم النص على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات (APSI) توضع تحت وصاية رئيس الحكومة ، وتؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، على أن تحدد صلاحياتها عن طريق التنظيم .

ونص المرسوم التشريعي على جملة من المهام التي تكلف بها الوكالة، أهمها مهمة التيسير والترويج ودعم الإستثمار بالإضافة مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم.

وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 94ـ319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 [4].الذي نص على تنظيمها وسيرها، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93ـ12، تنشأ وكالة لترقية الاستثمارات باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية

[1]- روشو عبد القادر ، مدى جاذبية المناخ الإستثماري في الجزائر للإستثمارات الأجنبية المباشرة، (دراسة تقييمية للفترة 2000ـــ2019)، مجلة التكامل الإقتصادي ، المجلد 07 ، العدد 04 ديسمبر 2019، ص 61 .

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93ـ12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1993.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94–319، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم مهام وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1994.

المعنوية والذمة المالية، توضع تحت وصاية رئيس الحكومة، أوكلت لها المهام المذكورة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، وكان الهدف من إنشاء هذه الوكالة تقديم دعم وتحفيزات أكبر للمستثمرين.

ودائما في إطار الإصلاحات صدر دستور 1996[1] بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الذي حمل في طياته الاعتراف بحرية التجارة والصناعة بنص المادة 37 منه، وبهذا الشكل تم وضع أساس دستوري للاستثمار، حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الإقتصادية خاصة بعد أن صادقت على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار سنة 1995[2]، وهو ما أثر إيجابا على مجال الإستثمار والذي تكلل بصدور قانون الإستثمار بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم[3] والذي عرف الإستثمار وذكر المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين وإستحدث بنص المادة 06 منه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بعد النقائص التي عرفتها وكالة ترقية ودعم الإستثمارات حيث جاء فيها: " **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"** ".

وبنص المادة 21 من الأمر السالف الذكر عرف الوكالة وبين مهامها وحدد مقرها وهياكلها المتمثلة في الشباك الوحيد.

ومباشرة بعد صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار صدر النص التنظيمي للوكالة الجديدة المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم01-282 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 ديسمبر سنة 2001[4] والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها (ANDI)، والذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي 94-319 المتعلق بوكالة دعم وترقية الإستثمارات و وضع الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة .

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 اكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 66، سنة 1995.

[3]–الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 22 غشت 2001، المعدل والمتمم.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة 25 سبتمبر 2001، المعدل والمتمم.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ356[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، وحدد مهامها وهياكلها وألغي بموجبه هو الآخر المرسوم التنفيذي رقم 01ـ282. وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المادة الأولى منه، على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01ـ03 المعدل والمتمم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة"، ويحدد مقرها بالجزائر ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي (الشباك الوحيد)[2].

وقد وضعت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وتتولى الوكالة مجموعة من المهام تهدف لتطوير الاستثمار باستحداث أنظمة إعلامية وبنوك معطيات تتعلق بفرص الإستثمار والشراكة والمشاريع وثروات الإقليم المحلية والجهوية، وبالإضافة إلى مهمات التسهيل والترقية والمساعدة كما تساهم الوكالة في تسيير العقار الإقتصادي وتسيير الامتيازات والمتابعة للمشاريع.

وكما ذكر سابقا فإن الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مرتبط بقانون الإستثمار كونه يشكل أرضية لها فإنه بصدور كذلك القانون رقم 16ـ09[3] المتعلق بترقية الإستثمار فإلى جانب محافظته على الأجهزة الإستثمارية المنشأة بموجب الأمر 01ـ03 وهذا بنص المادة 26 منه، فقد تضمن العديد من الإصلاحات والامتيازات التي ترمي إلى تشجيع الإستثمار، وهذا تكريسا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016[4] إذ تضمنت المادة 43 فقرة أولى منه والتي جاءت في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات ما يلي " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون "

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 اكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 2006 .

[2]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص إصلاحات إقتصادية، جامعة جيجل كلية الحقوق قسم الحقوق، 2006.

[3]– القانون رقم 16ـ09، المؤرخ في 20شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2016 .

[4]– القانون رقم 16–01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ولهذا الغرض فقد نص القانون رقم 16-09 على أن تنشأ لدى الوكالة أربع (4) مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها[1] ، وهو ما تمخض عنه صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل والمتمم.[2] وهذا لتعديل صلاحيات الوكالة في بعض المهام أهمها الترقية الإقليمية ومراكز الدعم والإنشاء بما يتناسب والتوجه الجديد لقانون الإستثمار رقم 16-09 المشار إليه أعلاه .

الفرع الثاني : المرحلة الثانية (2018 إلى غاية اليوم)

جاءت مرحلة جديدة بتغيرات جذرية، بدأت بالتعديل الدستوري لسنة 2020[3]والذي تبنى سياسة إستثمارية جديدة تهدف للوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي، فنصت المادة 61 منه على ما يلي: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**" .

وتجسدت هذه المادة الدستورية بالقانون رقم 22-18[4] المتعلق بالإستثمار الذي يعد حصيلة لما توصلت إليه الجزائر بعد مدة زمنية من التعديلات التي مست قانون الاستثمار، سعيا لخلق قاعدة صلبة في مجال المعاملات وتشجيع الإستثمارات من خلال التأسيس لمبدأ الثبات القانوني أو كما يسمى بمبدأ الأمن القانوني، وهذا كضمان للراغبين في الإستثمار في الجزائر[5].

بالإضافة إلى أن التعديلات معظمها تتعلق بتكريس مبادئ حرية الإستثمار، والشفافية والمساواة تماشيا مع أحكام دستور 2020[6]، فقد حافظ على الأجهزة الإستثمارية، المتمثلة في الهياكل الإدارية المشرفة على المشاريع الإستثمارية، رغم إدخاله لبعض التعديلات على التسميات ووسع من صلاحيات بعضها، وواكب التكنولوجيا الحديثة في الأداء العالي للخدمات .

[1]– المادة 27، القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1483 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

[3]- التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4]. قانون رقم 22-18، المرجع السابق، ألغى قوانين الإستثمار السابقة.

[5]–هجيرة تومي، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2024، ص 45.

[6]–جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص35.

فالمشرع الجزائري بعد أن عين الأجهزة المكلفة بالإستثمار في نص المادة 16 من القانون رقم 22-18، في الفصل الثالث بعنوان الإطار المؤسساتي، و التي هي المجلس الوطني للإستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حدد بنص المادة 18 منه التسمية والأهداف المنوطة بالوكالة، بإعتبارها جهاز و أداة لترقية الإستثمار، وبين الهياكل التابعة لها بإعتبارها المحاور الوحيد في عملية الإستثمار.

ونص في المادة 23[1] كذلك على إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر مواكبة للتطور التكنولوجي، وأسند تسيير هذه المنصة للوكالة، وهو ما يعد ثورة قانونية في قطاع الإستثمار،

والهدف من كل ذلك هو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، وتلافي ما تعرضت له الجزائر من انتكاسات، جراء الاعتماد في وقت سابق على مداخيل قطاع المحروقات دون سواه.

وما تفرد به القانون الجديد للاستثمار، هو تعزيز الاستثمار الخاص والأجنبي، على حد السواء، ويبرز ذلك من خلال إلغاء العديد من العراقيل الشكلية والموضوعية للاستثمار[2].

وبالمعطيات الجديدة التي حملها قانون الاستثمار الجديد، وتنفيذا لنص المادة 18 منه وفي نفس السنة، وضع الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

وعليه سيتم التطرق لتعريف الوكالة حسب آخر قانون نظمها.

[1]– المادة 23 قانون الإستثمار 22-18 : "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري و التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة ..."

[2] - ماديو ليلى، الرقمنة في إطار القانون لرقم 22–18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الإستثمار، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025،ص638.

المطلب الثاني :

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بالرجوع لما تم ذكره في الأساس القانوني ليست وليدة قانون الإستثمار الجديد رقم 18.22، وبالتالي ليست بالهيئة الجديدة بل كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، التي تم إنشائها في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات[1]، إذ مرت هي الأخرى بعدة مراحل تشريعية وتنظيمية عبر تطورها، بدءا بقوانين الإستثمار وصولا للمراسيم التنفيذية والقرارات التي نظمت عملها وحددت صلاحياتها، وللوقوف على تعريف الوكالة وجب النظر في ذلك بالاستناد لقانون الإستثمار والمرسوم التنفيذي المنظم لها.

وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب المكون من فرعين كالتالي :

الفرع الأول : بالإستناد لقانون الإستثمار رقم 18.22

الفرع الثاني : بالإستناد للمرسوم التنفيذي رقم 22-198

الفرع الأول : بالإستناد لقانون الإستثمار رقم 18.22

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وإنما إكتفى فقط بالإشارة إليه في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2] (ANDI)، وهو ما جاء في أحكام المادة 18 من قانون 18.22 كما يلي : "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03.01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001 والمتعلـق بتطويـر الإستثمار وتدعى في صلب النص "الوكالة "، وبالرجوع للمادة 06 من الأمر رقم 01-03 والتي جاء فيها انه " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة " "وعرف المشرع الجزائري الوكالة بنص المادة 21 من نفس الأمر على أن " الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي "

[1]- هجيرة تومي ، المرجع السابق، ص 42 .

[2]– أمينة كوسام . المرجع السابق، ص101.

ثم تناول مهامها ومقرها الذي حدد بمدينة الجزائر وبين أن للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، وفي هذا الإطار نص بالمادة 23 على أنه " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، وبالتالي فإن الوكالة بالإستناد للأمر 03.01 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

هذا وقد غير المشرع تسمية الوكالة من الوطنية إلى الجزائرية وهذا حتى يعطيها بعدا دوليا أكثر تزامنا مع إعطائها دورا بارزا في عملية الإستثمار من خلال ترقية الإستثمار في الداخل والترويج له في الخارج[1].

ومن خلال قانون الإستثمار الجديد 18.22 والقوانين السابقة يتبين أن الوكالة إحدى الهيئات المحورية في منظومة الإستثمار، حيث تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تمنحها صلاحيات واسعة في مجال تشجيع وتسهيل الإستثمارات وهذا من خلال إعتراف المشرع لها بمجموعة من الخصائص كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .تخضع لوصاية الوزير الأول .

الفرع الثاني : بالإستناد للمرسوم التنفيذي رقم 22-298

و بالرجوع للنصوص التنظيمية للوكالة فقد صـــدر المرسوم التنفيذي 22-298 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111[2]، الذي حدد تنظيم الوكالة وسيرها حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18.22، والمذكور أعلاه، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية للإستثمار "بـ" الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار " وتدعى في صلب النص "الوكالة"

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ."

[1]– بن ياني عائشة، عطار نسيمة، المنصة الوطنية للمستثمر بين آليات التفعيل وتحديات الواقع (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص11 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 18 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.

وبنص المادة 03 منه أيضا حدد المشرع مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

وبذلك فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم لم يحد عن التعريف الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1] ، المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم والذي عرف الوكالة في مادته الأولى على أن " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص . وكالة "، وفي الفقرة الثانية منه وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالإستثمارات والمتمثل في وزير الصناعة والمناجم آنذاك .

وهو ما تم تغييره في المرسوم رقم 22-298 حيث جعل هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بالإستثمارات كما كان سابقا ويكون بهذا قد أعطى الوكالة أهمية كبيرة وأخرجها من الدائرة الضيقة وأعطاها بعدا دوليا اكبر، ليلغى بذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الذي أعاد من جديد هيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتعزيز أدوارها في تسهيل الإجراءات وتقديم الدعم للمستثمرين، فالمشرع الجزائري لما أعطى تعريف للوكالة إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ومن ثم يكون قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهو ما ينتج عنه مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها الوكالة إستنادا لهذه الطبيعة وهي كما يلي :

أولا : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

إن تصنيف المشرع الجزائري للوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري من منطلق أنها مرفقا عاما يؤدي نشاطا إداريا يسعى لتلبية حاجات المستثمرين تخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري فعمالها موظفون عموميون وأموالها أموال عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع وتمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية [2]، وتستخدم وسائل القانون العام إذ تعد شخصا من أشخاص القانون العام ،مما يمنحها إمتيازات السلطة العامة وقدرة على إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة كما تتمتع بصلاحيات واسعة في منح المزايا والتحفيزات للمستثمرين وسحبها .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق، ملغى بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18.

[2]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

وفقا لقانون الإستثمار رقم 22-18[1]، وتظهر كذلك هذه السلطة في إصدار قرار منح الإمتياز القابل للتحويل بعد إستنفاذ أجال الطعن[2].

ونظرا لطبيعة القرارات الإدارية التي تصدرها فإنها تخضع بذلك في منازعاتها من حيث الإختصاص للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13[4]، والتي جاء فيها أن "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بحكم قابل للإستئناف".

وتنسحب هذه الطبيعة للوكالة بإعتبارها مرفقا عاما فإنها تحصل إتاوة لقاء معالجة ملفات الإستثمار وهو ما تناوله القانون في الفقرة الأخيرة من المادة 18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-299[5] الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار في المواد 22، 23، 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

ثانيا : الشخصية المعنوية

إعترف المشرع الجزائري للوكالة بالشخصية المعنوية بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام كما هو مذكور بالمادة 18 من قانون الإستثمار والمادة 02 من المرسوم التنفيذي للوكالة المذكورة أعلاه

[1]– أمينة كوسام المرجع السابق، ص 101.

[2]– المادة 14، القانون رقم 23–17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

[3]–لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 304 .

[4]. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022 .

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 .

إذ بالرجوع للقواعد العامة من خلال نص المادة 49 من القانون المدني[1] التي حددت الأشخاص المعنوية ومن بينها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، والمادة 50 من نفس القانون التي ذكرت الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي، ومن هنا فالوكالة بإعتبارها شخص معنوي فإنها تتمتع بهذه الخصائص وهي : الأهلية القانونية، الذمة المالية المستقلة، الموطن، وحق التقاضي، بالإضافة إلى وجود نائب يعبر عن إرادتها .وهو ما سيتم توضيحه كما يلي :

أ : الأهلية القانونية :

يتمخض عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الأهلية القانونية وهذا لتحقيق هدف معين سواء في قانون إنشائها أو قانون آخر

ب: الذمة المالية المستقلة :

الذمة المالية المستقلة أو الاستقلال المالي عن الدولة وعن الأشخاص المكونين لها كما جاء في المرسوم المحدد لتنظيم الوكالة وهو نتاج الإعتراف بالشخصية المعنوية ويظهر ذلك جليا في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والتي تنص على أنه "تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

"1ـ في باب الإيرادات:

ـ المخصصات التي تمنحها الدولة

ـ الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به ."

يضاف إلى ذلك مختلف الإيردات مثل تحصيل إتاوة مقابل معالجة ملفات الإستثمارات ، وهو ما تم ذكره بالفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون الإستثمار،" تحصل الوكالة إتاوة بعنوان ملفات الإستثمار "

جـ :الموطن:

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي[2] السابق الذكر مقر الوكالة في الجزائر .

[1]ـ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975 ،

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 22ـ298، المرجع السابق.

د: الحق في التقاضي:

الوكالة وهي تمارس النشاط الذي أنشئت من أجله فلها الحق في التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهذا ما يظهر في الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي على أن المدير العام يمثلها أمام القضاء .

هـ: وجود نائب يعبر عن إرادتها

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم "المدير العام هو المسؤول عن الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية ".

ثالثا: قيد التخصص:

والمقصود بذلك أن الوكالة بإعتبارها مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشاءها وهي ملزمة بأن لا تحيد عنه[1] فالوكالة عهد إليها ترقية الإستثمار بموجب قانون الإستثمار والمرسوم التنفيذي المنظم لها وكذا مجموع القوانين والمراسيم المتعلقة بالإستثمار وهي تعمل في هذا الإطار ولا تخرج عنه .

رابعا: الخضوع الوصاية الإدارية

والمقصود بها سلطة الإشراف والرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية[2] والمتمثلة في الوزير الأول على موظفي الوكالة وعلى نشاطها وقد تم النص على ذلك في المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، كما جاء في المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه : "أن المحاضر المحررة من قبل مجلس الإدارة تحرر وتبلغ لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية" ، ونصت المادة 14 من نفس المرسوم أن المدير العام يعد تقرير كل 06 أشهر حول جميع أعمال الوكالة ، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة .

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، سنة 1999 ص 179.

[2]- المرجع نفسه ، ص 179.

وما نصت عليه المادة 31 من نفس المرسوم[1] فيما يخص الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ، وكل هذا يدخل ضمن نشاط الوكالة الخاضع للوصاية من قبل الوزير الأول ، فمن حق هذا الأخير أن يراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها .

من كل ما تقدم فالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تعد مرفقا عاما في شكل مؤسسة إدارية تؤدي خدمات للمستثمرين من جهة وتخضع للوصاية الإدارية من جهة أخرى .

[1] – المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22:" يوافق مجلي الإدارة على الحساب الإداري، والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة ، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية، وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى مجلس المحاسبة ".

المبحث الثاني :

التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

نظرا للأهمية البالغة للدور الذي تقوم به الوكالة في دعم وتطوير بيئة الإستثمار في الجزائر و ما ينعكس على الوضع الإقتصادي للدولة قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بتنظيم وإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار قصد تأدية مهامها المتعددة في مجالات ترقية الإستثمار ومرافقة المستثمرين و ضمان السير الحسن[1] وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار " يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم" .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة، فالوكالة بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بإستقلالها المالي، فهي تظم مجموعة من الأجهزة التي تتولى إدارتها وتنفيذ مهامها، وهذا لا يخرج عن تنظيم المؤسسات العمومية[2]، وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على الجانب التنظيمي من خلال التطرق لإدارة وتسيير الوكالة، و تحديد هياكلها الإدارية التي تتولى تنفيذ مهامها في مطلبين كما يلي.

المطلب الأول : إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المطلب الثاني : هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المطلب الأول :

إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم24-111 المؤرخ في13 مارس 2024[3] (تعديل فيما يخص الجانب التنظيمي للوكالة).

[1]- أمقران راضية ،ضمانات الإستثمار في إطار القانون22-18 ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1 ،المجلد 07،العدد 01 ، سنة 2023، ص 3420 .

[2]- جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارأي دور لترقية الإستثمار ؟ مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد11، العدد 01، سنة 2023، ص 236-237.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المرجع السابق.

فإن المشرع الجزائري تناول الجانب المتعلق بالتنظيم والتسيير، في الباب الثاني بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، والتي جاءت كما يلي : "**يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام** "

فالمادة المذكورة بينت كيفية تسيير الوكالة وأكدت على أن إدارة الوكالة وسيرها يكون عن طريق مجلس إدارة، ومدير عام، فالجهاز الأول عبارة عن جهاز تداولي، والجهاز الثاني عبارة عن جهاز تنفيذي[1]، وهو ما سيتم التعرض له من خلال فرعين كالتالي :

الفرع الأول : مجلس الإدارة

الفرع الثاني : المدير العام

الفرع الأول : مجلس الإدارة

ككل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة في المؤسسة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي للوكالة، وهذا تحقيقا للهدف المنشود من إحداث الوكالة ويتبين ذلك من خلال تشكيلة المجلس ومهامه كما سيوضح أدناه :

أولا: من حيث التشكيلة

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم22-298، والتي نصت على ما يلي:"تعدل أحكام المواد 07 و14 و20من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي : المادة 7 "يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول ، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،عضوا؛

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص141.

يمكن مجلس الإدارة الإستعانة(الباقي بدون تغيير)".

ونعود بذلك لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم، حيث يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، وبإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فقد حدد المشرع بموجب المادة 08 من نفس المرسوم، أسلوب وطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والشروط الواجب توافرها فيهم، بأن يكون تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية والمتمثلة في الوزير الأول، وهذا بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما الشروط فإن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون برتبة مدير في الإدارة، وتنتهي عهدته بإنتهاء الوظيفة المكلف بها، وفي حالة إنقطاع العهدة يتم إستخلافه حسب نفس الأشكال.

ثانيا: أشغال المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه، أو بناءا على إقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه.

ومداولات مجلس الإدارة تتم بحضور 3/2 الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس وتصح مداولاته وجوبا بعد ثاني إستدعاء، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1]، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

تنتهي مداولات المجلس، بتحرير محاضر تسجل في دفتر خاص، وتبلغ لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال 15 يوما التالية للمداولات .

وتناولت أحكام المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي، المسائل التي يتداول فيها مجلس الإدارة وهي على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع نظامها الداخلي ؛
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة ؛
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة ؛

[1]- المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المرجع السابق.
[2]- المادة 10، المرجع نفسه.

- مشروع ميزانية الوكالة ؛
- قبول الهدايا والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ؛
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية ؛
- أي مسألة يقوم المدير بعرضها عليه .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وسع من صلاحيات مجلس الإدارة في المداولات ،وذلك عندما نص على أن المجلس يتداول في أي مسألة تعرض عليه من قبل المدير العام للوكالة ،متداركا ما صدر في المرسوم التنفيذي الملغى 06-356 بنص المادة 13[1]، من تحديد لعمل المجلس على سبيل الحصر .

كما أن مجلس الإدارة حسب ما جاءت به المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يوافق على الحساب الإداري، والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة ثم يرسلان إلى السلطة الوصية، وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى مجلس المحاسبة .

الفرع الثاني : المدير العـــام

يمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من الوزير الأول [2].

حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم على ما يلي: "المدير العام مسؤول عن تسيير الوكالة، في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة وله سلطة تعيين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها "، وهذا أمر طبيعي

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356، أوكلت لمجلس الإدارة مشاريع إقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها وكذا إنشاء هياكل لا مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج بالإضافة إلى مهمة إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الإستثمارات.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2 فبراير سنة 2020.

بإعتبار أن المدير العام في المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية له إختصاصات إدارية كونه المسؤول الإداري الأول في الوكالة.

كما له أن يحضر كملاحظ في إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار [1].

يساعده في تسيير الوكالة أمين عام، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات[2] .

وتطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بتاريخ 24 نوفمبر 2022[3]، والذي بنص المادة 2 منه حدد عدد المديرين المساعدين للمدير العام ب (2) اثنان .

وفي إطار تحسين نشاط الوكالة، منح المشرع للمدير العام الحق في تشكيل مجموعة عمل أو تفكير إذا دعت الضرورة لذلك[4]، أما بإعتباره جهازا تنفيذيا فهذا يعود للمهام التي يقوم بها من هذه الجانب فهو المكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

و تضمنت أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي، والتي مسها التعديل بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، حيث طرأ تغيير على مدة إعداد التقرير حول جدول أعمال الوكالة فبعدما كان المدير العام يعد تقريرا واحدا كل 06 أشهر، قلص المشرع هذه المدة إلى 03 أشهر وأضاف لذلك التقرير السنوي، وهذا يدل على ضرورة العمل بوتيرة متسارعة تحقيقا للهدف المنشود من وراء إحداث الوكالة ، هذه التقارير يتم رفعها للسلطة الوصية ومجلس الإدارة، وبالإضافة إلى ذلك فهناك تقرير يعده المدير العام أيضا، وهذا بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

[1]- المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل8سبتمبير سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر سنة 2022 .

[2]- المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

[3]- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 2022.

[4]- الرجوع للمادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 22-298، المرجع السابق.

بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية كل 06 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للإستثمار [1] حول أنشطة وترقية الإستثمار، وكذا عن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة [2].

ومن بين المهام كذلك التي أوكلت للمدير العام باعتباره مسيرا للوكالة، أنه الآمر بالصرف لميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يُعد لأجل ذلك حسب نص المادة 15 من المرسوم رقم 22-298 :

أ) مشاريع ميزانية الوكالة؛

ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة ؛

ج) يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته .

وعليه فإن المدير العام كونه مسؤول معين قانونا على رأس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإنه المؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية التي تتعلق بأموال الوكالة، ويظهر هذا بنص المادة 32 من المرسوم والتي جاءت كما يلي : "يقوم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف، بالإلتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة ، ويعد سندات إيرادات الوكالة ".

وفي هذا الإطار أخضع المشرع الجزائري الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لقواعد المحاسبة العمومية حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3] .

المطلب الثاني :

هياكل الوكالـــــة الجزائرية لترقية الاستثمار

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المعدل والمتمم، نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية، لإستقبال وتوجيه المستثمرين، المنشأة في ظل أحكام

[1]– المرسوم تنفيذي رقم 22-297، المرجع السابق.

[2]– الرجوع للفقرة الأخيرة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المرجع السابق.

[3]– قانون رقم 23–07، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

الأمر 01-03 الملغى، كما تم إستحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية[1]، وهذا بهدف الرقي بعملية الإستثمار، وجعلها تخدم الإقتصاد الوطني، بإستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء.

وإلى جانب ذلك إستحدث المشرع أيضا المنصة الرقمية للمستثمر، وأوكل مهمة تسييرها للوكالة مواكبة للتطور التكنولوجي، من أجل تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بعملية الإستثمار، وهذا سواء في القانون أو المرسوم المذكورين أعلاه .وفيما يلي سوف يتم تناول هذه الهيئات كل واحدة منها في فرع مستقل عن الأخر حسب القانون والمرسوم المذكورين أعلاه كما يلي :

الفرع الأول : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

الفرع الثالث : المنصة الرقمية للمستثمر

الفرع الأول : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، من المستحدثات التي جاء بها قانون الإستثمار رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22 -298 وهذا بنص المواد 18 فقرة 03 والمادة 19 والمادة 21 من القانون والمادة 18، والمادة 20 من المرسوم، وكلاهما أكدا على أهمية هذا الشباك ودوره البارز في تسهيل الإجراءات الإدارية، وجذب الإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى في الجزائر.

إذ يعتبر الشباك المحاور الوحيد للمستثمر، حيث يرافقه في كل مراحل تنفيذ الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وقبل الخوض في مهام الشباك، وجب النظر في تشكيلته أولا .

أولا : **تشكيلة الشباك الوحيد**

يضم الشباك الوحيد، حسب المادة 21 من قانون الإستثمار الجديد[2]، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الإستثمارية، ومنح المقررات والتراخيص، وكل

[1]– لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 307.

[2]– القانون رقم 22–18، المرجع السابق.

وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

أما المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 في المادة 03 منه، أكدت على أن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن : – إدارة الضرائب؛

- إدارة الجمارك؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- مصالح التعمير؛
- إدارة أملاك الدولة؛
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار؛
- مصالح البيئة؛
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل؛
- صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[1].

وبتعديل المرسوم التنفيذي للوكالة، تم تدارك النقص الذي كان وارد بممثلي الإدارات والهيئات وذلك بإضافة مديرية أملاك الدولة، وهذا لتهيئة الشباك لإستقبال المشاريع المتعلقة بالعقار الإقتصادي فإدارة أملاك الدولة بإعتبارها المسؤولة عن الأملاك الوطنية العامة والخاصة، فهي المؤهلة قانونا لتحديد وضعيات العقار الاقتصادي .

ثانيا **ــ مهام الشباك**

إعتبر المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هيئة تنفيذية تسند لها مهمة تجسيد المشاريع الإستثمارية، ولهذا الغرض حدد بعض مهام الشباك ضمن قانون الإستثمار والبعض الآخر في المرسوم التنفيذي.

وتتمثل هذه المهام في :

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري؛

[1]- المادة 3 ، المرسوم التنفيذي 24ــ111 ، المرجع السابق.

- الحصول على العقار الموجه للإستثمار؛

و نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة، على أن ممثلوا الهيئات والإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد يؤهلون للقيام في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة، لإنجاز الاستثمار واستغلاله،

ويلزم الممثلون بالتدخل لدى إداراتهم لتذليل الصعوبات المحتملة التي قد يواجهها المستثمرون .

ويعمل الشباك بهذه الصفة على إستقبال المستثمرين، وتسجيل استثماراتهم، ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية .

منح التراخيص والمقررات المتعلقة بممارسة النشاط الإستثماري، ومتابعة الإلتزامات المترتبة على المستثمرين .

وفي هذا الإطار يدرس الشباك ما يلي[1] :

أ- المشاريع الكبرى هي الإستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري 20.000.000,00 دج .

يحدد معايير تأهيل المشاريع الإستثمارية الكبرى للإستفادة من خدمات الشباك الوحيد عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة أخيرة من قانون الإستثمار .

ب-الاستثمارات الأجنبية: هي الإستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيون ، أو معنويون أجانب ،بغض النظر عن القيمة المالية إلا إذا كانت مشاريع كبرى .

ج- الإستثمارات المهيكلة : المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم ساري المفعول، ولتحديد مفهوم الإستثمارات المهيكلة صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-302[2]، فجاءت المادة 15 منه تبين أن الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة، و إستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة إقتصادية، إجتماعية، وإقليمية، تعد

[1]- المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 " يتم تسجيل إستثمارات المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية " .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفية الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 .

إستثمارات مهيكلة و يدخل في هذا الإطار القواعد التفصيلية لتحديد قيمة المشروع، والتي قد تستند إلى تقييمات رسمية تشمل رأس المال المستثمر، ونوعية النشاط، والمعايير المعتمدة من المجلس الوطني للإستثمار أو الهيئات المختصة.

فالمشرع، أراد لهذا الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني أن يكون أداة لتسريع وتسهيل عملية الاستثمار، بجعله نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمرين في المشاريع الكبرى، والإستثمارات الأجنبية، في الجزائر، وأيضا قطبا للترويج للجزائر كوجهة استثمارية هامة على المستوى الدولي.

الفرع الثاني : الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

الشبابيك الوحيدة اللامركزية ليست حديثة النشأة، فقد تم النص عليها في قوانين الإستثمار السابقة والمراسيم المنظمة للوكالة سابقا، وبالرجوع سواء لقانون الإستثمار أو المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الوكالة، فإن الشبابيك الوحيدة اللامركزية من بين الهيئات التي تعمل في ظل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والتي تعنى بالمشاريع الإستثمارية بناءا على فكرة تقريب الإدارة من المستثمر الوطني والأجنبي[1].

يتم إنشائها بإقتراح من المدير العام للوكالة، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، وموافقة السلطة الوصية، وهذا إذا دعت الحاجة لذلك، فالشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[2]، إذ تعمل على الوقوف إلى جانب المستثمرين، وترافقهم في إتمام كل إجراء يدخل ضمن عملية الإستثمار، وتساهم بذلك في خلق بيئة تشجع على الإستثمار[3] .

وعلى هذا الأساس هي جزء من إستراتيجية تبسيط وتسهيل الإستثمار في الجزائر، وتعمل كواجهة موحدة للمستثمرين على المستوى المحلي، مما يعزز مناخ الإستثمار ويقلل من البيروقراطية .

وتتمتع بهذه الصفة في غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي بقولها: "**تتمتع الشبابيك**

[1]– هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 76 .

[2]– المادة 20، القانون رقم 22–18، المرجع السابق،

[3]- المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

وبالتالي كل ما خرج من المشاريع عن اختصاص الشباك الوحيد، فهو من إختصاص الشبابيك اللامركزية.

أولا: تشكيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة جزء من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على المستوى المحلي بالولاية[1].

ويتم تسييرها من قبل مديرها الذي يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان [2].

وتضم في داخلها علاوة على إطارات الوكالة على مستوى الولاية ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار[3] .

وهي نفس الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى .

ثانيا : مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة القاعدة التي يمكن من خلالها تسجيل الإستثمار على مستوى محلي، فلا يمكن إنجاز أي إستثمار دون التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة .

وبما أنها المحاور الوحيد للمستثمر فتكلف طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي المنظم لسير الوكالة بمهام:

- إستقبال المستثمر،
- تسجيل الإستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الإستثمار ،

[1]– أمينة كوسام ، المرجع السابق، ص 115.

[2]– راجع المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة .

[3]– هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 74.

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية .

فالشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي، تضطلع بمهمة تسجيل الإستثمارات، وقد نصت المادة 25 من قانون الإستثمار رقم 22-18 على " **أنه يجب أن تخضع الإستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**".

وفي هذا الإطار فإن ممثلوا الهيئات والإدرات لدى الشبابيك الوحيدة يؤهلون لمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد وإستغلال المشروع الإستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة ضمن الأجال المحددة.

حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم التي تدخل في عملية الإستثمار حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111[1]، على النحو التالي :

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ، ويكلف بما يأتي :

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار؛
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الإستثمارية؛
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، وعند الإقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية؛
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا؛
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاصه ، بناءا على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب .

[1]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المرجع السابق.

2ـ يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات، الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا؛
- إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا؛
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال؛
- إعداد كل (6) أشهر كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها، ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة.

3ـ يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص ، بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثماره و إستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

4ـ يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

5ـ يكلف ممثل مصالح التعمير، بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتهائها .

6ـ يكلف ممثل مصالح البيئة، بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتهائها.

7ـ يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل، بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم ،المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المفتوحة .

8ـ يكلف ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي بتسليم،على الفور،شهادات المستخدم، وتغير عدد المستخدمين والتحيين، وتسجيل المستخدمين والأجراء،وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم.

9ـ يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار،على الخصوص ،بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية، ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار .

10ـ يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات، والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري، غير تلك المذكورة في هذه المادة،كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية، ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بشأنها.

هذا وقد تم تعديل نص المادة 26 المذكورة أعلاه، في النقطة 09 بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 24ـ111[1] حيث جاء فيها مايلي : "**9 ـ يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة ، بمتابعة إجراءات إعداد عقود الإمتياز، وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المخصصة لإنجاز مشاريع إستثمارية.** "

وتم في هذا التعديل تحديد الجهة المختصة بمتابعة الإجراءات الخاصة بمنح العقار الموجه للإستثمار، والمتمثلة في إدارة أملاك الدولة .

هذا بعد أن أضاف المشرع الجزائري، في التعديل ممثل إدارة أملاك الدولة في نص المادة 03 منه، وقد عدلت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24 ـ111، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22 ـ298 المادة 26 في النقطة 09، وهذا بعد أن تم إضافة ممثل إدارة أملاك الدولة كإدارة ضمن تشكيلة الشباك الوحيد للإستثمارات الكبرى والأجنبية .

هذا وقد نصت المادة 22 من قانون الإستثمار رقم 22ـ18 على أنه بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 24ـــ111 معدل للمرسوم التنفيذي رقم 22ـــ298 .

والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد وإستغلال المشروع الإستثماري، المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة .

ومن خلال ما ورد سواء في قانون الإستثمار أو المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة فإن المشرع الجزائري عمد إلى إشراك كافة القطاعات، أو الإدارات والهيئات ضمن الشبابيك الوحيدة، بغية تسهيل الإجراءات وتبسيطها، وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين، وهذا يعد من العوامل التحفيزية التي تجذب المستثمرين، وبالتالي العمل على خلق مناخ استثماري بعيد عن البيروقراطية[1] .

الفرع الثالث : المنصة الرقمية للمستثمر

أولا : تعريف الرقمنة

يقصد بعملية الرقمنة، عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي ، ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستفيدين، وهي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول وكذلك إيصالها إلى إكبر قدر ممكن من المستفيدين في العالم[2] .

"فجاءت الرقمنة نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي ساهمت في ظهور بيئة جديدة أكثر تطورا وأكثر سرعة، وأصبح تكريس الرقمنة ضرورة ملحة، بفضل الأهداف التي تنشدها والمزايا التي تحققها للبشرية " [3]، فالجزائر كغيرها من الدول في إطار التطور التكنولوجي والتحول الرقمي بادرت إلى تبني تكنولوجيا المعلومات في عدة قطاعات في إطار تنفيذ الإدارة الإلكترونية [4].

وتطبيقا لذلك عمد المشرع في قانون الإستثمار رقم 22 ـ18 والمرسوم التنفيذي رقم 22ـ298 المعدل والمتمم، إلى النص على إنشاء منصة رقمية للمستثمر، يسند تسيرها للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، و هذا بهدف الدفع بعجلة الإستثمار، وإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بعملية الإستثمار، إذ يعد القانون رقم 22ـ18 أول قانون إستثمار تضمن الرقمنة كآلية جديدة في قطاع

[1]- هجيرة تومي. المرجع السابق، ص 75 .

[2]– أمينة بدر الدين، نسيمة خذير، الدورة الرقمية أي فرص للنمو – التحول الرقمي في الجزائر بين الواقع والتحديث، الملتقى الدولي العلمي 6،7 نوفمبر 2023، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، القليعة، ص 4.

[3]– ماديو ليلى، المرجع السابق ، ص 641.

[4]– أمينة بدر الدين، نسيمة خذير، المرجع السابق، ص 6.

الإستثمار، حيث جاء في نص المادة 23 منه أن هذه "**المنصة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات**"[1].

وهو نفس ما ذهب إليه في المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم ،حيث عرف هذه المنصة في المادة 27 منه بأنها" **الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها، منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وإستكمال جميع** الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الانترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار، ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات، والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار".

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 28[2] من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا أهداف المنصة الرقمية للمستثمر كما يلي: " تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها؛
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية؛
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين؛
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ، ودراستها من قبل الإدارات المعنية؛
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد، ومردودية الأعوان، وجودة الخدمة المقدمة؛
- تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين؛
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار؛
- السماح بالتبادل المباشر، والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية ."

[1]– المادة 23، القانون 22–18، المرجع السابق.

[2]– المادة 28، من القانون رقم 22–18، المرجع السابق.

وبذلك فالمشرع لما احدث المنصة الرقمية للمستثمر، إعتبرها آلية لتقديم جميع المعلومات والفرص الاستثمارية في الجزائر، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى، وهمزة وصل بين الإدرات المكلفة بالإستثمار والمستثمرين بالطريق الرقمي، إذ يمكن للمستثمر التواصل مع الوكالة والإدارات المكلفة بالإستثمار للإطلاع على الخيارات الموجودة في عالم الإستثمار بالجزائر، والقيام بتسجيل مشروعه ومتابعته لغاية الإستغلال، دون عوائق بيروقراطية[1].

بالإضافة إلى أن المنصة الرقمية تضمن الشفافية في الإجراءات المتعلقة بفحص ومعالجة ملفات المستثمرين، وكذا السرعة في دراسة المشاريع من قبل الإدارات المعنية وهذا ما أشارت له المادة 28 المذكورة أعلاه[2] .

"فالمنصة الرقمية بإعتبارها الوسيلة الرسمية، الوحيدة والحصرية، تقدم العرض العقاري، وتقوم بمعالجة الطلبات المرتبطة به، فالعقار هو البنية التحتية الأولية المطلوبة لإقامة أي مشروع إستثماري"[3].

وتجسيدا لهذا فقد تم إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر، من قبل الوزير الأول، وهذا بمناسبة تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وهذا بتاريخ 20أكتوبر 2022[4] .

[1] – أمينة كوسام ، المرجع السابق، ص 110 .

[2] – حمصي ميلود ، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 06 ، العدد :خاص 2023 ، ص 115.

[3]– بن يني عائشة، المرجع السابق، ص 205.

[4]– الوزير الأول يشرف على إطلاق المنصة الرقمية، http://www.aps.dz/ar/economie/133360، تاريخ الإطلاع 2025/04/22 على الساعة 11:25.

ـ خلاصة الفصل الأول:

ومما ذكر سابقا فالمشرع الجزائري، بعد إصداره لمجموعة ليست بالبسيطة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، من أجل خلق بيئة إستثمارية تشجع المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على حد السواء، عمل على تعديل قانون الإستثمار، وغير تسمية الوكالة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وهذا لإعطاء الوكالة بعدا دوليا أكبر، وكرس ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم:22-298، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111، وجعل الوصاية على الوكالة للوزير الأول بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهذا يعدا مكسبا للوكالة بإعطائها قوة أكبر، تصبح من خلاله جميع الوزارات والهيئات في خدمة الوكالة ، بعدما كانت الوصاية مسندة سابقا لدى الوزير المكلف بالإستثمار، وأضاف لهذا الغرض الشباك الوحيد للإستثمارات الكبرى والأجنبية، من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب على الإستثمار في الجزائر بإعتبارها بيئة خصبة.

لذلك كان الشباك الوحيد بمثابة الخروج من الدائرة الضيقة في مجال الإستثمار، وهو ما تم تدعيمه بمنح التسهيلات اللازمة والضمانات الكفيلة بتشجيع الإستثمار ، كما طور مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ودعمها بتمثيل مختلف الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالإستثمار، تسهيلا للإجراءات وتذليلا للصعوبات التي قد تعترض المستثمر، وبإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، يكون المشرع الجزائري قد طور من نظام التعامل في مجال الإستثمار، فبعدما كان تقليديا(إدارة يدوية) أصبح إلكترونيا وأصبحت المنصة الرقمية أداة إستيراتيجية لتوجيه ومرافقة الإستثمارات، ومتابعتها، خاصة وأن الوكالة هي من يشرف على تسييرها .

وهذا نتاج التحولات التي تعيشها الجزائر، بالإنتقال من الورقية في التعامل إلى الرقمنة، مواكبة للتطور التكنولوجي في العالم، فالرقمنة تجسد الشفافية وهو ما ينعكس على بيئة الأعمال، ويؤدي إلى إستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب للإستثمار في الجزائر .

وتداركا لكل نقص، عمد المشرع إلى إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، والقرارات التي تهدف إلى تعزيز نشاط الوكالة، الهدف منها العمل على النهوض الفعلي بقطاع الإستثمار، وخلق حركة إقتصادية فعالة .

ونتيجة المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير الإستثمار فقد "**أشاد البنك الدولي بالتحسن الكبير في مجال ترقية الإستثمار في الجزائر لاسيما ما تعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة والتسهيلات الممنوحة من الدولة لحاملي المشاريع المحليين والأجانب، والتي بدأت تعطي نتائجا على أرض الواقع** "[1].

وعليه، فإن إشادة البنك الدول بالتحسن الذي شهدته الجزائر، بخصوص التسهيلات يعد مكسبا للجزائر ويحفز المستثمرين الأجانب خاصة على الإقدام للإستثمار في الجزائر .

[1]– بيان وكالة الأنباء الجزائرية، الخميس 03 أكتوبر 2024، الساعة 17:37، موقع البنك الدولي في الجزائر، تاريخ الاطلاع 27 أفريل 2025، الساعة 22:52. http:// news.radioalgerie.dz

الفصل الثاني:الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بصدور قانون الإستثمار رقم 22-18 أحدث المشرع قفزة نوعية في مجال الإستثمار من خلال تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار للشخص الطبيعي و المعنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم على أن يكون ذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما رسخ القانون كذلك مبدأي الشفافية ،والمساواة في التعامل مع الإستثمارات[1]، وفتح المجال بذلك أم المستثمرين الوطنيين والأجانب.

وهو ما تم تدعيمه من خلال إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم، كونها هيئة حكومية ذات طابع إداري، وأداة محورية في تنفيذ سياسة الدولة، من أجل جذب وتسهيل الإستثمارت الوطنية والأجنبية، وتحسين مناخ الإستثمار، والتي أوكل لها مجموعة من المهام التي تصب في مجملها في خدمة الإستثمار والمستثمر ،ومن ثم تطوير الإقتصاد بالإعتماد على تنويع الصادرات كمداخيل تساهم في الدفع بعجلة التنمية ، في ظل إحترام مبادى الحرية والشفافية.

وبهذا فالوكالة أصبحت محركا لعمليات الإستثمار، من خلال تنظيمها والمهام الموكلة لها، الواردة سواء في قانون الإستثمار أو قانون إنشائها، فهي تمارس مهاما تظهر فيها بمظهر السلطة العامة، فتمنح المشاريع وتتابع وترافق المستثمر، وتلزمه بتجسيد المشروع، وتقرر له جزاءات في حالة عدم الإلتزام بذلك، وتمارس مهام خاصة بها كوكالة عهد لها ترقية الإستثمار فتستعمل من الوسائل ما يجعلها ما يجعلها رائدة في عالم الإستثمار[2].

ونظرا لكون المشاريع الإستثمارية تتوقف أغلبها على توفير العقار، فإن الوكالة وفي سبيل توفير هذا العقار وتخصيصه لإحتضان المشروع فقد جعلت هذا العقار جزءا لا يتجزأ من المشروع وأحاطته بمجموعة من الكيفيات لتوفيره، وتهيئته لإستقبال المشروع كما نظمت طرق منحه بإعتباره عقارا إقتصاديا.

وما يزيد من حجم الوكالة، ودورها في تشجيع الإستثمار هو الوكالات التي إستحدثها المشرع ، والمرتبطة بالعقار على مستوى وطني، هدفها تهيئة العقار الإقتصادي.

[1]–المادتين 2، 3، القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2]- أمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) في ترقية الإستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 49، 2018، ص 403.

كل هذا من أجل فتح أبواب الإستثمار على مصرعيه وإزالة العراقيل التي يمكن أن تشكل حائلا بين المستثمر والإستثمار سواء الأجنبي أو الوطني،

كل ما سبق تبيانه في هذه النبذة تضمنته المادة 18 الفقرة 2 من قانون الإستثمار رقم 22-18[1] والتي جاءت كالآتي : تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- ـ ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر و كذا الخارج وجاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج؛
- ـ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛
- ـ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛
- ـ تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها؛
- ـ مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره .

وبالإستناد لهذه المهام سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين كالتالي:

المبحث الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

المطلب الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كمؤسسة إدارية

المطلب الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ذات الطابع الخاص

المبحث الثاني : إستراتيجية الوكالة الجزائرية لترقية في تسيير العقار الإقتصادي

المطلب الأول : الحصول على العقار الإقتصادي

المطلب الثاني : أسلوب الوكالة في منح وتهيئة العقار الإقتصادي

[1]– المادة 18 (الفقرة 2)، القانون 22ـ18، المرجع السابق.

المبحث الأول :

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

إعتبر المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، أداة لترقية وتثمين الإستثمار فهي المنظم والمرافق والمتابع لعملية الإستثمار، منذ البداية لحين تجسيد المشروع الإستثماري، ولهذا الغرض كلفها بعدة مهام وأدوار واضحة سواء في قانون الإستثمار أو المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

وبإعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإنه من البديهي أن تمارس الوكالة مهام بهذه الصفة لتستعمل في ذلك أساليب القانون العام وتظهر بمظهر السلطة العامة[1].

كما لها أن توجه الإستثمار بما يضمن ترقيته كونها أداة لترقيته وهو ما سيتم التطرق له في مطلبين : بإعتبارها مؤسسة إدارية وكذا لها مهام ذات طابع خاص، كما يلي:

المطلب الأول : مهام الوكالة ذات الطابع الإداري

المطلب الثاني : مهام الوكالة ذات طابع خاص

المطلب الأول :

مهام الوكالة ذات الطابع الإداري

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإطارها القانوني، وتنظيمها الإداري، والهياكل التابعة لها، وما يمثله ذلك من وزن في بيئة الإستثمار، أصبحت صاحبة الريادة في ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر والخارج وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إليها، حيث أسند لها المشرع الجزائري جملة من المهام ذات الطابع الإداري في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم بعدما ذكرها في قانون الإستثمار، وهذا ما أشارت إليه المادة 4[2] من المرسوم المذكور أعلاه كما يلي:" **تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص**

[1]- أمينة بن عميور ، المرجع السابق ، ص 404 .

[2]– المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

عليها في المادة 18 من القانون رقم 22ـ18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكورة أعلاه."

وتظهر هذه المهام بالتفصيل في المرسوم التنفيذي كما يلي:

الفرع الأول: تسجيل الإستثمارات

التسجيل يعد المرحلة الأولى والمهمة التي يمكن من خلالها الإنطلاق في تسجيد المشروع الإستثمار إذ يعتبر تسجيل الإستثمارات إجراء إداري يتم لدى الوكالة وهو ما جاء في نص المادة 25 من قانون الإستثمار رقم 22-18، حيث أوجب المشرع الجزائري أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة هذا من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون.

ولأجل تسجيل الإستثمارات عمد المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022[1]، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات، أو تحويلها، والمتضمن مجموعة من الوثائق ذات الصلة بالعملية الإستثمارية، التي يحتاج إليها المستثمر .

حيث عرفت المادة 2 منه تسجيل الإستثمار" **على أنه الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات"**

ويتم تسجيل الإستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب وفقا لنموذج محدد ألحق بالمرسوم التنفيذي رقم 22ـ299 [2]، في حين أنه يتم تسجيل إستثمارات المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى للإستثمارات الأجنبية[3] ، ويتم تسجيل الإستثمار من قبل المستثمر نفسه أو طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 22ـ299، على أن شهادة التسجيل يجب أن تتوفر على جميع البيانات التي تخص هوية المستثمر والبيانات المتعلقة بموضوع المشروع الإستثماري.[4]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 22ـ299، المرجع السابق.

[2]– المادة 3 (الفقرة الأخيرة)، المرجع نفسه.

[3]– المادة 4 (الفقرة الاولى)، المرجع نفسه.

[4]- المادة 5 ، المرجع نفسه

وعند دراسة الوكالة للملفات الإستثمارية التي يطالب من خلالها المستثمر تسجيل الإستثمار فإن للوكالة الحق في رفض تسجيل أي إستثمار غير أنها ملزمة بأن تبرر ذلك بصراحة وهذا ما جاء بنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

وتمارس مهمة إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات والقيام بتعديلها طبقا للمادة 4 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 22-298، وهو الأمر الذي تناولته المادة 5 من المرسوم 22-299 على أن يجسد تسجيل الإستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفقا لأشكال معينة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، كما يمكن تعديل شهادة التسجيل بناءا على طلب المستثمر مع الأخذ بالإعتبار التغييرات التي طرأت على الإستثمار قبل إنقضاء مرحلة الإنجاز [1].

الفرع الثاني: في مجال مرافقة المستثمر ومتابعة الإستثمارات

تعمل الوكالة في إطار المهام الموكلة إليها ،على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين مع وضع خدمة الإستشارات واللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ، وتظهر المرافقة أكثر، في تدخل الوكالة لدى الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالإستثمار لفائدة المستثمر من أجل تخطي العوائق البيروقراطية، ولضمان مبدأ الشفافية والمساواة .

وفي مقابل ذلك تتأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون ويدخل ذلك في المتابعة التي تقوم بها الوكالة من أجل المحافظة على السير الحسن للمشاريع الإستثمارية .

كما تقوم بالرقابة والإشراف من خلال المعاينة الميدانية والزيارة للمواقع (المشاريع) ومتابعة مراحل الإنجاز ولهذا الغرض وتفصيلا في مهام الوكالة من هذه الناحية فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 22-303[2] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، وبالتالي يعد هذا المرسوم من ضمن أولويات

[1]- المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 2022 .

الوكالة، فنصوصه ضامنة لعملية الاستثمار، التي أحيطت بمجموعة من الإلتزمات الواقعة على الوكالة وعلى الإدارات والهيئات المشكلة ضمن الشباك الوحيد والشبابيك الوحيدة .

كما تشكل هذه النصوص جزاءات ضد المستثمر في حالة إخلاله بالإلتزامات الواقعة على عاتقه، بعد القيام بتسجيل المشروع الإستثماري .

وقسم بذلك هذا المرسوم إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالمتابعة من قبل الوكالة والهيئات التابعة لها والفصل الثاني يتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام المستثمر لواجباته تجاه المشروع الإستثماري، حيث أوجبت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم السالف الذكر، أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تقوم بمتابعة تجسيد المشاريع الإستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، حيث تقوم بهذا الدور طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من المستثمر.

وفي مقابل ذلك يلزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم إستهلاك المزايا وأن يرسل كشفا عن مدى تقدم المشروع [1]، وفي هذا الإطار فإن الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع المودعة وبطاقية الإستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة وهذا من أجل تحديد المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم المشاريع[2] .

كما أن الالتزامات التي رتبها المشرع ،التي تقوم بها الوكالة من جهة، ويلتزم بها المستثمر من جهة أخرى رتب عليها جزاءات في حالة تخلف المستثمر عن إيداع كشف تقدم المشروع، في الأجل المحدد المنصوص عليه قانونا، و يتمثل هذا الجزاء في إلغاء شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة، و الذي ينجم عنه مقرر سحب المزايا وكجزاء تابع لسحب مقرر المزايا يلزم المستثمر تسديد كل المزايا المستهلكة، وفي مواجهة كل هذا فإن الوكالة تقوم بمعالجة العرائض والشكاوى التي يتقدم بها المستثمرون، في هذا الشأن وغيره.

[1]– المادة 4، من المرسوم التنفيذي 22–303، المرجع السابق.

[2]- المادة 5 ، المرجع نفسه

الفرع الثالث :في مجال تسيير المزايا ومنح الإمتيازات :

لتوفير مناخ أعمال محفز للإستثمارات الوطنية والأجنبية تمنح الدولة المضيفة للإستثمار مزايا وتحفيزات تتمثل في مجموعة من الحوافز الجبائية والجمركية، فالمستثمر يبحث عن أحسن معاملة في المجال الجبائي، والتي تعني الإقتطاع من الفوائد المحصل عليها أي كلما كان الإقتطاع ضئيل كلما ساعد في تدفق رأس المال وشجع الإستثمار[1].

فالحوافز الجبائية عرفت على أنها" **نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة الإقتصادية والدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"**[2] .

كما عرف التحفيز الجبائي على أنه " **إحداث آثار إيجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني ، ودفعه إلى إتخاذ قرار بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز"**[3] .

ولهذا فإن التحفيزات الجبائية تؤدي إلى إنخفاض تكاليف المستثمر، سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروع، أو في مرحلة الإستغلال، أما التحفيزات الجمركية فيقصد بها مجموعة من الإجراءات والتدابير، التي تتخذها الحكومات لتشجيع الإستثمار والتصدير في بلدانها، من خلال تقديم مزايا وتسهيلات جمركية وتشمل هذه التحفيزات الإعفاءات أو التخفيضات،المناطق الحرة، التسهيلات الجمركية.

وتعد الحوافز الجمركية من العوامل المؤثرة في جذب الإستثمارات الأجنبية، والإحتفاظ بالإستثمارات المحلية، وإنطلاقا من هذا الإستراتيجية في إستقطاب الإستثمار والمستثمرين، نظم المشرع كيفية منح الإمتيازات وتسييرها من خلال إسناد هذه المهمة للوكالة بموجب قانون الإستثمار رقم 22ـ18، والمرسوم التنفيذي 22ـ298، بعد أن كان عمل الوكالة في هذا الجانب مقصور على تسجيل الإمتيازات فقط في السابق (قانون الإستثمار رقم 16ـ09)، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك عندما قام بالنص

[1]– هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 87.

[2]– هجيرة تومي، المرجع نفسه، ص87.

[3]– هجيرة تومي ،المرجع نفسه، ص 88.

على أن حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار تحول إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1] .

وبموجب ذلك فإن المستثمر يحتفظ بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية، بموجب التشريعات السابقة وهذا يعد بمثابة ضمانة تدخل في إطار الأمن القانوني لقانون الإستثمار، وقد حدد المشرع الإستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من المزايا وكيفيات الحصول على ذلك ضمن قانون الإستثمار في المواد من 24إلى 33 منه[2]، حيث أوجب خضوع هذه الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة للإستفادة من المزايا فتستفيد من الأنظمة التحفيزية بناءا على طلب من المستثمر الإستثمارات المبينة في المادة 04 من قانون الإستثمار والمنجزة من خلال :

أولا : إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج .

ثانيا : المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية .

ثالثا: نقل أنشطة من الخارج .

وأعاد المشرع الجزائري النظر في تقسيماته لأنظمة الإستثمار حيث أقر ثلاث أنظمة تحفيزية تتماشى مع ثلاثة أنظمة إستثمارية[3] وهي :

1ـ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية **(نظام القطاعات)**

2ـ النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **(نظام المناطق)**.

3ـ النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل**(نظام الإستثمارات المهيكلة)**.

[1]– المادة 39، القانون رقم 22–18، المرجع السابق.
[2]- أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 114 .
[3]– المادة 24، القانون رقم 22–18، المرجع السابق.

أولا : المزايا المقررة لنظام القطاعات :

خص المشرع بعض الإستثمارات نظرا لأهميتها الإقتصادية ودورها في تحقيق التنمية بلإستفادة من نظام القطاعات حتى تتمكن هذه الاستثمارات من الحصول على المزايا المقررة لهذا النظام وهو ما تناولته المادة 26 من قانون الإستثمار إذ تعد استثمارات قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات ، المناجم والمحاجر ، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيماوية ،الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد هذه الإستثمارات من المزايا الآتية[1] :

أ ـ في مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من الرسم العقاري، على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء .
- الإعفاء من حقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الإستثمارية .

[1]– المادة 27، من القانون رقم 22ـ18 .

ب ـ مرحلة الإستغلال :

تستفيد المشاريع في هذا النظام إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات مما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ثانيا : المزايا المقررة لنظام المناطق :

أولت الدولة أهمية لبعض المناطق من الوطن، للنهوض بها وكسر العزلة التي تعانيها ولهذا تم النص في قانون الاستثمار على مجموع الإمتيازات، التي تستفيد منها هذه المناطق في إطار الاستثمار، حيث نصت المادة 28 من قانون الإستثمار الجديد، على أنه تعد قابلة للإستفادة من نظام المناطق، الإستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ،

وقد تم تحديد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22ـ301[1].

وتستفيد هذه الإستثمارات من المزايا هي الأخرى على مرحلتين :

أ- مرحلة الإنجاز : تستفيد من المزايا المحددة في المادة 27 من قانون الإستثمار وهي نفس المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ب- مرحلة الإستغلال : تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة ولمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني :

ثالثا:المزايا في نظام الإستثمارات المهيكلة

يعد نظام الإستثمارات المهيكلة جديدا إستحدث بموجب المادة 30 من قانون الإستثمار رقم 22-18[1]، والتي أشارت إلى تعريف هذا النظام كما يلي : " تكون الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم ،وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة، على أن تحدد معايير تأهيل الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة عن طريق التنظيم، ولذلك سارع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22ـ 302[2]. الذي حدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم حيث جاء نص المادة 15 منه مطابقا لما جاء في نص المادة 30 من قانون الإستثمار. على أن تساهم هذه الإستثمارات (المهيكلة) خصوصا في :

- إحلال الواردات ،
- تنويع الصادرات ،
- الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية .

وتؤهل لنظام الإستثمارات المهيكلة الإستثمارات التي تستوفي مجموعة من المعايير كالتالي :

- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل .
- مبلغ الإستثمار :يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري .

[1]- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22ـ302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمـارات المهيكلة وكيفيـة الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييـم، الجريدة الرسمية العـــدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 .

وبالرجوع للمادة 31 من قانون الإستثمار فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة كما يلي :

أـ في مرحلة الإنجاز : وهي نفس الإعفاءات الواردة على الإستثمارات في نظام القطاعات طبقا للمادة 27 من قانون الإستثمار، على أنه يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز في هذا النظام إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير .

ب ـ مرحلة الإستغلال : الإستفادة تبدأ من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من (5) إلى (10) سنوات من :

1)- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2)- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

تبرم الوكالة بإعتبارها متصرفة بإسم الدولة، وبعد موافقة الحكومة إتفاقية بينها وبين المستثمر، تستفيد من خلالها الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة، والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أن تدخل المساهمة ضمن نفقات التجهيز للوزارة المعنية، وهذا بعد أن يودع المستثمر طلبا على مستوى الوكالة بذلك، وهذا ما تضمنته المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، وعند عقد الإتفاقية بين الوكالة والمستثمر، تقوم الوكالة بمتابعة الإستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من المستثمر[1].

وفي هذا الإطار فإن الوكالة وهي التي تمنح المزايا لها الحق كذلك في سحب هذه المزايا، بموجب قرار في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام قانون الإستثمار، أو التعهدات التي إلتزم بها المستثمر، و يكون السحب إما جزئيا أو كليا، ويعد بذلك من العقوبات التي نص عليها المشرع، في حالة عدم إحترام المستثمر لشروط إستغلال المزايا في المرحلتين السابقتين، ويؤدي

[1]- المادة 4، المرسوم التنفيذي 22-302، المرجع السابق.

سحب المزايا إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر[1]، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ـ الطعن في مقرر سحب المزايا:

إن الوكالة وهي تمارس مهامها كمؤسسة إدارية لها الحق في إصدار مقرر سحب المزايا الذي يمكن للمستثمر الطعن فيه أمام الوكالة نفسها ثم أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار .

على أنه إذا قدم المستثمر طعنا أمام الوكالة وتم قبول طعنه أو رفضه من طرفها فله أن يطعن في الرفض الصادر عن الوكالة أمام لجنة الطعون المتعلقة بالإستثمار وفي حالة الإستجابة لطلب الطاعن (المستثمر)، فإن اللجنة تصدر قرارا بإلغاء مقرر سحب المزايا ،

وفي حالة العكس فللمستثمر أن يلجـأ إلى الجهـات القضائيـة للفصل في هذا الأمـر، وهذا تطبيق لنص المادة 11 من المرسوم رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الإستثمارات .

وبالرجوع للجنة الطعون المذكورة أعلاه فقد تم النص عليها بالمادة 11 من قانون الإستثمار رقم 22-18 والتي جاء فيها " **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية للطعون المتصلة بالإستثمار "تدعى في صلب النص "اللجنة** " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، حيث تفصل في الطعون في أجل شهر واحد (01) من تاريخ إخطارها هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-296[2] يتعلق بلجنة الطعون والمسماة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها.

حيث تضمن المرسوم نصوص تخص تشكيلة اللجنة ومهامها، إذ تتشكل من :

1 ـ ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا؛

2 ـ وقاضي من المحكمة العلي؛

3ـ قاضي من مجلس المحاسبة؛

[1]– المادة 9 ، المرجع نفسه.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، 18سبتمبر 2022.

4ـ ثلاثة (3) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين يعينون من قبل رئيس الجمهورية.

ولها كذلك أن تستعين بكل كفاءة للمساعدة في مهامها، وتتسلم الطعون من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ويعين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .

تكلف لجنة الطعون حسب المادة الثانية من المرسوم على البت في الطعون المقدمة من المستثمرين المتعلقة بسحب أو رفض المزايا ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية ،

أما بخصوص طرق الطعن فقد يرسل المستثمر تظلمه مباشرة للجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، وتفصل اللجنة في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها، وفي هذا الجانب تقوم اللجنة بإستدعاء ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم[1]، وتدرس اللجنة ملف الطعن ولها في ذلك سلطة في الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالنزاع، ومداولاتها لا تكون صحيحة إلا بحضور 3/2 على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم المنظم للجنة، وتبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 ثمانية أيام[2].

المطلب الثاني :

مهام الوكالة ذات الطابع الخاص

تعد الجزائر اليوم وجهة إستثمارية بإمتياز بفضل الرؤية الإستيراتيجية التي تنتهجها من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فبالموازاة مع المهام الإدارية للوكالة والتي تهدف لترقية الإستثمار فإن الوكالة تمارس مهام من طبيعة خاصة تأخذ حظا وافرا من مهامها.ويتجلى ذلك فيما يلي :

[1]– المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 22ـ296 المرجع السابق

[2]– المادة 13،المرسوم الرئاسي رقم 22ـ296 المرجع نفسه.

الفرع الأول : مهام في مجال الإعلام والتسهيل :

تمارس الوكالة مهام الإعلام والتسهيل عن طريق إدارتها كهيئة مركزية وعن طريق الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والمشاريع الإستثمارية وكذلك عن طريق الشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي ،حيث عنون المشرع هذين المجالين ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22ـ298 نظرا لأهمية ذلك ، وهو ما سيتم تفصيله كالآتي :

أولا : في مجال الإعلام

يعد الإعلام منفذ الولوج لعالم الإستثمار فبالإعلام يتم التعرف على فرص الأعمال في عالم الإستثمار لذلك أسندت مهمة الإعلام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1] بموجب المادة 18 فقرة 2 من قانون الإستثمار حيث أنه " تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :.....ـ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم"

وفي المرسوم المنظم لسير الوكالة لسنة 2022 حرص المشرع على التوسيع من مجال الإعلام حيث جاء في نص المادة 4 منه[2]: "تتولى الوكالة في مجال الإعلام :

- ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين، في جميع المجالات الضرورية للإستثمار .
- جمع الوثائق الضرورية، التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات، المتعلقة بالإستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ،
- وضع أنظمة إعلامية، تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم ،
- وضع بنوك بيانات، تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي ،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للإستثمار"

ومن خلال الفقرة المذكورة أعلاه يظهر الدور البارز للإعلام، في مساهمته في ترقية الإستثمار، ولهذا فلقد أحسن المشرع عندما جعل مجال الإعلام في الطليعة، وأفرد له عنوان خاص به وأدرك ضرورة النص عليه سواء في القانون أو في المرسوم.

[1]- حمصي ميلود ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2]– المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22ـ298، المرجع السابق.

ثانيا: في مجال التسهيل :

حرص المشرع في هذا المجال على أن تتولى الوكالة الدور الفعال في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإستثمار بهدف إزالة العراقيل والبيروقراطية التي تشكل عقبة في وجه المستثمرين، وتم تكريس هذا الهدف بإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، و وضعت في يد الوكالة لضمان تسييرها والتي تعد أداة إلإكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وهي بذلك تضمن إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار وتفعيلا لذلك تم ربطها بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار وهو ما يسرع عملية معالجة ملفات المستثمرين، ويحسن من أداء المرافق العامة وجعلها ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين[1].

ويمكن القول أن هذه المنصة الرقمية هي نتاج التحول التكنولوجي الذي تسعى الجزائر جاهدة إلى تطبيقه وبالتالي محاولة إحتلال مراكز مقبولة دوليا، ومن سبل تسهيل العمليات المتعلقة بالإستثمار، المهام الملقاة على عاتق الشباك الوحيد للإستثمارات الكبرى والأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة فكل منهما يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[2] ، وما يعزز تسهيل الإجراءات الإدارية هو التمثيل الذي يحضى به مثلوا الإدارات والهيئات ذات الصلة بالإستثمار لدى الشباك الوحيد والذي له الحق في إصدار المقررات والتراخيص، وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري[3]، وهو نفس الشيء الذي يحضى به أمثالهم على مستوى الشبابيك الوحيدة، وهذا بنص المادة 21 (الفقرة الأولى) ويلزمون علاوة على ذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

الفرع الثاني: مهام في مجال ترقية الإستثمار والترويج له

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أنشأت من أجل ترقية الإستثمار وقد خصها المشرع بالترويج له ويقصد بالترويج من الفعل روج، روج الشئ: أي جعله منتشرا يكثر الطلب عليه، رواج إقتصادي:

[1]- حمصي ميلود ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2]– المرجع نفسه، ص 110.

[3]– المادة 20، القانون 22–18، المرجع السابق.

إنتعاش[1]، والترويج " يعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة ، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالإمتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية[2] .

وبهذا فإن الترويج إنطلاق من هذا المعنى يشكل المنشط أو العامل المحفز للجمع بين الفرص الإستثمارية وجهات أصحاب رؤوس الأموال[3]، لذلك تعمل الوكالة على ترقية الإستثمار وتثمينه في الجزائر وفي الخارج، وهو ما جاء في المادة 18 فقرة 2 من قانون الإستثمارقم 22-18: " تكلف الوكالة....ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج ."

حيث نص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة صراحة على إمكانية أو بالأحرى ضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الإستثمار، حيث ثمن بذلك دور الديبلوماسية والقنصليات الخارجية[4]

أما في المرسوم التنفيذي فنصت المادة 04 (الفقرة الثالثة) على ما يلي : "في مجال ترقية الإستثمار:- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر ، بهدف ترقية الإستثمار في الجزائر ، -إعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، -ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال، وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين، وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، -إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها ."

وتتم عملية الترويج أو ما يصطلح عليه ببناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة و الوسائط التكنولوجية **(مثل المواقع الإلكترونية وخدمات الويب، التلفزيون ، المواد المطبوعة ، المواد الترويجية مثل الكتيبات، الأيام الدراسية، المنتديات)** ومن ذلك الموقع الإلكتروني للوكالة الذي يشمل حقيبة المستثمر، المنصة الرقمية للمستثمر، بالإضافة إلى العروض المتنقلة، والمنتديات والبعثات العامة في

[1]- المعاني الجامع، قاموس عربي عربي، https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2025، الساعة 23:08.

[2]-أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 107- 108.

[3]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 411.

[4]- حمصي ميلود ، المرجع السابق ، ص 108 .

الخارج هدفها التعريف بالبلد المضيف للإستثمار[1] وهذا من شأنه خلق فرص إستثمارية للدفع بعجلة التنمية .

والجدير بالذكر أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ومنذ إنشائها حققت تقدما كبيرا في هذا الشأن على المستوى الوطني كتنظيم أيام الإعلامية ومثال ذلك اليوم الإعلامي حول إنشاء قطب متخصص في صناعة الأدوات والمستلزمات المدرسية وهذا بتاريخ 06 مارس 2025 بولاية برج بوعريرج بقاعة دار الجزائر، وعلى المستوى الخارجي نذكر منها برنامج الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حول الإستثمار المستدام الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في سبتمبر 2023 بهدف ترقية الإستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر.

وكذلك في إطار الترويج تم عقد عدة لقاءات بين عدة دول نذكر منها على سبيل المثال روسيا والصين أين أبدت كل دولة منهما إستعدادات للإستثمار في الجزائر بعد تقديم الوكالة لشروحات حول مسار وإجراءات الإستثمار في الجزائر وكذا المزايا ، التحفيزات والضمانات التي توفرها للمستثمر الأجنبي في كل مراحل إنجاز مشروعه[2]، وفي نفس الإطار شاركت الوكالة في تظاهرة حول فرص الإستثمار في إفريقيا تحت عنوان **Afrika Day** 2025 التي نظمتها الغرفة الاقتصادية الفدرالية النمساوية **WKO** في الفترة الممتدة بين 28 و31 جانفي بالعاصمة فيينا[3] .

[1]– أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 107.

[2]– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، https://aapi.dz ، تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2025، الساعة 21:21..

[3]– المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

إستراتيجية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسيير العقار الإقتصادي

لم يتوقف المشرع الجزائري على تعديل قانون الإستثمار والمنظومة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بل تعداه ليشمل قانون العقار الإقتصادي وهذا من أجل معالجة إشكالات نفور المستثمرين " الوطنيين والأجانب " من تعدد الأجهزة المسند إليها إدارة العقار الإقتصادي[1] .

و يعد العقار الإقتصادي من أهم العوامل التي تساهم في ترقية الإستثمار لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الجانب وعمد إلى إحداث آليات تمكن المستثمرين من الحصول على العقار الإقتصادي وظهر ذلك جليا في القانون رقم 23ـ17 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية[2]، والذي ألغى بموجبه المشرع الأمر 08ـ04 المعدل والمتمم هذا الأخير "جاء نظرا لإعتبارات إقتصادية تهدف إلى حماية الأراضي الخاصة التابعة للدولة"[3]، بعدما كان الإمتياز يحول إلى تنازل دون وجود آليات تضمن الحفاظ على الأملاك الخاصة للدولة مما شكل خطرا كبيرا يهدد بإستنزاف هذه الأملاك، وبهذا فقد جاء القانون رقم 23ـ17[4] الذي نصت فيه المادة 26منه على أن تلغى أحكام الأمر رقم 08ـ04[5]، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.

[1]– عبد الرحيم بسام، نوال لراري، تفرد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإدارة وتسيير العقار الصناعي (قراءة في أحكام القانون 23ـ17)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2024، ص 620 .

[2]– القانون رقم 23ـ17، المرجع السابق.

[3]– طارق خنوش، عماد الدين بركات، آليات تحسين مناخ الإستثمار في ظل القانون 23ـ17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقاري القتصادي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 656.

[4]– القانون رقم 23–17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

[5]– الأمر رقم 04ـ08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

وقد تدعم القانون رقم 23ـ17 بمرسومين تنفيذيين الأول رقم 23ـ486،[1] المحدد لمكونات العقار الإقتصادي، التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز .

أما المرسوم الثاني رقم 23ـ487[2] الذي يتعلق بكيفيات منح العقار الإقتصادي .

وفي هذا الإطار وبغرض توفير العقار وكيفية منحه تقوم الوكالة بالعديد من المهام وهو ما يمكن من خلاله تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الحصول على العقار الإقتصادي

المطلب الثاني: أسلوب الوكالة في منح وتهيئة العقار الاقتصادي

المطلب الأول :

الحصول على العقار الإقتصادي

قبل الخوض في مسألة الحصول على العقار الإقتصادي ، وجب التعريف بالعقار الإقتصادي إذ يقصد به حسب نص المادة 4 من القانون 23ـ17 بأنه " **كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لفائدة الدولة قابل لإستقبال مشروع إستثماري ...**".

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22ـ298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإشمار، واضحا فيما يخص أن الوكالة تسند لها مهمة الحصول على العقار الإقتصادي، وبإعتبار أن للقانون رقم

[1]– المرسوم تنفيذي رقم 23ـ 486، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 23ـ487، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

17ـ23 والمتضمن شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار، عالج فيه المشرع المهمة الموكلة للوكالة في تسيير الحافظة العقارية فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23ـ486 الذي يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثماري وبالتالي إعتبر هذا المرسوم نصا تطبيقيا للقانون رقم 23ـ17 .

فالمادة الثانية من المرسوم نصت على مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية والمتمثلة في :

الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ، ومحيط المدن الجديدة ، والمناطق الصناعية ،ومناطق النشاطات ، والحضائر التكنولوجية ، والأراضي الأخرى المهيأة وكذا الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية [1].

وتجسيدا للمشاريع الإستثمارية وبإسناد مهمة الحصول على العقار الإقتصادي للوكالة فإن ذلك يستدعي معرفة كيف للوكالة أن تتحصل على هذا العقار والطريقة التي تمكنها من إكتساب هذا العقار طبقا للمرسوم السالف الذكر وهو ما سيتم معالجته في فرع واحد ثم فرع إثنان على التوالي :

الفرع الأول : توفير الأراضي والمواقع الإستثمارية

تساهم الوكالة في توفير العقارات الإقتصادية المخصصة للمشاريع الإستثمارية، سواء كانت صناعية أو تجارية، وتعمل على تسهيل الحصول على هذه الأراضي[2]، وهو ما تضمنته المادة 8 من القانون رقم 23ـ17 بقولها" **تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بما يأتي :**

ـ البت بالتشاور مع القطاعات المعنية ، في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات المذكورة في المادة 7، (والمقصود بهذه الوكالات : الوكالة الوطنية للعقار الصناعي . الوكالة الوطنية

[1]– المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 23ـ486، المرجع السابق.

[2]– عبد الرحيم بسام ، نوال لراري، تفرد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإدارة وتسيير العقار الصناعي، (قراءة في أحكام القانون 23ـ17 ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع العدد الثالث السنة 2024، ص 620 .

للعقار السياحي والوكالة الوطنية للعقار الحضري، والتي نظمها المشرع بموجب 03 مراسيم تنفيذية متتالية سيأتي الحديث عنها، حيث تقوم هذه الوكالات وفي إطار القانون بتهيئة العقار الإقتصادي الموجه للمشاريع الإستثمارية وتعتمد في ذلك على الأوعية العقارية المتواجدة تحت تصرفها).

ـ تسيير وترقية حافظة العقار الإقتصادي التابع للدولة من أجل منح الإمتياز عليه،

ـ مسك وتحيين السجل العقاري القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للإستثمار والمتضمن خصائص كل عرض عقاري ،

ـ إكتساب لحساب الدولة ، كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لإحتضان مشروع إستثماري"

وهذا مقابل سعر يعادل القيمة التجارية للعقار، التي تحددها مصلحة أملاك الدولة المختصة، وهذا الإكتساب يكون بموجب عقد إداري معد من طرف هذه الأخيرة، ويدمج العقار بذلك ضمن الأملاك الخاصة للدولة[1] .

وفي هذا السياق، فإن الوكالة بالإضافة إلى صلاحياتها في إكتساب ملكية الخواص باسم الدولة، فإنها مخولة لممارسة حق الشفعة،في الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستفيد من العقار الإقتصادي وهذا ما تضمنته المادة 23 من القانون رقم 23ـ17 ونصت عليه المادة17 من المرسوم رقم 23ـ486 .

وقد أحدث المشرع آلية تمكن الوكالة من معرفة العمليات المنصبة على العقارات، التي يمكن أن تكون محل شفعة، وهذه الآلية هي إلزام الموثقين تبليغ الوكالة بصفة دورية بذلك[2] .

الفرع الثاني : تسهيل الإجراءات الإدارية

تقدم الوكالة خدمات من شأنها تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية، المرتبطة بالحصول على الأراضي وتهيئة الظروف المناسبة لإطلاق المشاريع الإستثمارية .

رجوعا للمادة 8 من قانون 23ـ17، فالمشرع أوكل للوكالة كذلك مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية لمنح العقار لفائدة المستثمرين منها :

[1]– المواد 15،14،13 ،16، المرسوم التنفيذي رقم 23ـ486، المرجع السابق.

[2]- المادة 19،المرسوم التنفيذي رقم 23ـــ486 ، المرجع السابق.

ـ إلزامية توفير كل المعلومات حول الوفرة العقارية، تحت تصرف المستثمرين وهذا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تلزم الوكالة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23ـ486، عبر شبابيكها الوحيدة بوضع حيز التنفيذ بنك معطيات، يتكون بالنسبة لكل ولاية من جرد الأراضي المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة والقابلة لإستقبال مشاريع إستثمارية، حيث يتكون بنك المعلومات من قائمة بالمشتملات العقارية ذات الأهمية، والمشخصة، والمحصاة والمسجلة التي تشكل الإحتياطات العقارية المتوفرة بعد تحقيق شامل في وضعيتها القانونية.

ويتكون كذلك من قائمة محدودة للأملاك العقارية المتوفرة، القابلة لمنح الإمتياز عليها.

ـ تعالج الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار طلبات منح العقار الإقتصادي المسجلة على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر، وتحدد الأجال الزمنية للرد على الطلبات[1] .

كما ألزم المشرع الوكالة في المرسوم رقم 23ـ486 بأن تكون المعلومات المتعلقة بالأملاك العقارية القابلة لمنح الإمتياز عليها تتضمن مميزات كل ملك عقاري ، لاسيما موقعه بدقة ومساحته ووضعيته تجاه أدوات التعمير كما ألزمها بتحيين هذه المعلومات كلما دعت الضرورة ذلك[2] .

على أن المشرع و حفاظا على العقار الإقتصادي وعدم تغيير وجهته فرض على الوكالة توجيه العقار الإقتصادي خصيصا للمشاريع الإستثمارية [3].

المطلب الثاني :

أسلوب الوكالة في منح وتهيئة العقار الإقتصادي

بصدور القانون رقم 23ـ17 يكون المشرع الجزائري قد تلافى التعقيدات التي كانت تحكم عملية منح العقار الإقتصادي في السابق مما جعل المستثمرين سواء وطنيين أو أجانب يتحفظون على هذا

[1]– المادة 13، القانون رقم 23ـ17، المرجع السابق.

[2]– المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 23ـ486، المرجع السابق.

[3]– المادة 23، المرجع نفسه.

الجانب من ناحيتين أولا لعدم الثبات القانوني وثانيا لتدخل عدة إدارات أوهيئات في تسيير حافظة العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار مما خلف عدم الثقة وخوفا على رؤوس أموالهم في ظل منظومة تشريعية تتسم بعدم الثبات .

الفرع الأول: طريقة منح العقار الاقتصادي

إن الثورة القانونية في مجال الإستثمار بصدور القانون 23ـ17 والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوكالة ومن قبلهم قانون الإستثمار رقم 22ـ18 يكون المشرع قد تدارك التعقيدات المنوه عنها أعلاه ليحدد بذلك الطرقة الكفيلة بمنح العقار الإقتصادي وتوجيهه في خدمة المنظومة الإستثمارية.

حيث جاءت المادة 14 من القانون 23ـ17[1] موضحة أسلوب منح العقار الإقتصادي للمستثمر كما يلي:

أـ منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، لفائدة المستثمرين بصيغة الإمتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل، وفقا لدفتر أعباء نموذجي يتضمن بنود إدارية عامة وبنود خاصة، تراعي التوجهات الإستيراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الإقتصادية، حيث يتم منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة، بعد إستنفاذ آجال الطعن المنصوص عليها قانونا في قانون الإستثمار .

ب ـ تقوم الوكالة بتحويل الإمتياز إلى تنازل، بناءا على طلب صاحب الإمتياز وهذا بشرط الإنجاز الفعلي للمشروع الإستثماري، وما يتطلبه هذا الأخير من معاينة من طرف الإدرات والهيئات المعنية، وهذا ما تناولته المادة 14 الفقرة 3 ما يلي " **يمنح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الإستثمارية، بإستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري التي تحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز عليها عن طريق التشريع** "

جـ ـ تعد عقود الإمتياز، بناءا على طلب الوكالة من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على أساس قرار منح الإمتياز .

[1]– المادة 14، القانون 23–17، المرجع السابق.

د ـ للوكالة الحق في فسخ عقود الإمتياز بالإرادة المنفردة في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء وهذا يدخل في إطار متابعة الوكالة للمستثمرين ومراقبتهم[1] .

الفرع الثاني: تهيئة العقار الاقتصادي

في إطار الجهود الرامية لتعزيز فرص الإستثمار، ومن ذلك تهيئة العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار، بادر المشرع إلى إصدار منظومة تشريعية، تتضمن إنشاء ثلاث (3) وكالات وطنية تطبيقا للقانون رقم 23ـ17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، حيث جاء في نص المادة 7 من القانون المذكور أعلاه " **يهيأ العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري كما تتكفل هذه الوكالات كل فيما يخصها بتسيير الوفرة العقارية التي خصص لها توجيه قبل صدور هذا القانون** " .

وقد نظمت هذه الوكالات بموجب المراسيم التنفيذية التالية :

أ ـ المرسوم التنفيذي رقم 23ـ488[2] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها.

ب ـ المرسوم التنفيذي رقم 23ـ489[3] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها.

ج ـ المرسوم التنفيذي رقم 23ـ490[4] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها.

فالمشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان ونجاح العملية الإستثمارية بعد توفير العقار وضع الأطر القانونية التي من شأنها تهيئته من خلال الوكالات المذكورة أعلاه .

[1]- لمادة 14، القانون 23-17، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 23ـ488، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23ـ489، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 23ـ490، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

فكل وكالة من خلال المرسوم المنظم لها أو من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-486 تقوم بالمهام المسندة لها في هذا الشأن بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، لها تنظيم هيكلي يتمثل في مجلس الإدارة الذي يضم ممثلين عن قطاعات معينة وممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإضافة إلى المدير العام، الذي يتولى أمانة مجلس الإدارة ،ويحدد مقر هذه الوكالات بالجزائر، فالوكالات تقوم بمهمتان أساسيتان تجاه العقار الإقتصادي هما التكفل بالتهيئة وجرد الأراضي المهيئة[1]، كما لها تسيير الوفرة للعقارية التي خصص لها توجيه قبل صدور هذا القانون[2]، ومن بين المهام التي لها علاقة بتهيئة العقار الإقتصادي لفائدة المشاريع الإستثمارية بالنسبة للوكالات ما يلي:

أولا :بالنسبة للوكالة الوطنية للعقار الصناعي

- القيام لصالح الدولة، بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للعقار الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة، المشكل من المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية .

- السهر على الربط الخارجي بالطرقات والشبكات المختلفة للعقار الصناعي، التابع للأملاك الخاصة للدولة، المشكل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية .

- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

- إنشاء العقارات للإستخدام الصناعي والتجاري .

ثانيا: بالنسبة للوكالة الوطنية للعقار السياحي

- القيام لصالح الدولة ، بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية.

- تحديد وترسيم حدود مناطق التوسع والمواقع السياحية ، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتأهيلها .

[1]– المادة 10، 11، المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المرجع السابق.

[2]– المادة 07، القانون رقم 23-17، المرجع السابق.

ـ في إطار تهيئة العقار الإقتصادي ، يمكن أن تقوم الوكالة عند الإقتضاء ، بعمليات التهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية وتلك التابعة للخواص .

ثالثا: بالنسبة للوكالة الوطنية للعقار الحضري

ـ في إطار تهيئة العقار الإقتصادي، فإنها تضع تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية للإستثمار الحافظة العقارية الخاصة بالعقار الحضري الإقتصادي .

ـ القيام بأشغال تهيئة العقار الحضري الإقتصادي المعبأ أو المقتنى من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

ـ وفي مجال الوفرة فلها أن تضع تحت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كل معلومة تتعلق بوفرة العقار الحضري الإقتصادي المهيأ الموجه للإستثمار.

حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بمنح العقار الحضري الإقتصادي المهيأ من طرف الوكالة الوطنية للعقار الحضري ويتم تحويله من صيغة الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل طبقا للقانون .

والملاحظ أن هذه الوكالات المستحدثة مهامها تصب في خانة تطوير وترقية الإستثمار وأنها تعمل لهذا الغرض جنبا إلى جنب رفقة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في مجال العقار الإقتصادي، فتارة تهيئ وتارة توفر وأخرى تنشئ بما خول لها القانون ذلك .

فالمشرع الجزائري بموجب المنظومة القانونية الحديثة إبتداءا من سنة 2022 وفي مستهلها قانون الإستثمار 22ـ18، ثم المرسوم التنفيذي 22ـ298 المعدل والمتمم المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ثم القانون 23ـ17، المتضمن كيفيات منح وتسيير العقار الإقتصادي عمد إلى ضبط الإطار القانوني المتعلق بحافظة العقار الإقتصادي، حيث تضمنت هذه المنظومة أحكام وقواعد وآليات تضمن تحقيق وتجسيد السياسة الإستثمارية للدولة من خلال توفير وتهيئة العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار ويظهر ذلك جليا خاصة في القانون رقم 23ـ17، الذي نص على إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على الوفرة العقارية والتهيئة كل فيما يخصه وتوضع تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإعتبارها مسيرة لحافظة العقار الإقتصادي، وهذا مسلك جيد بعد أن كانت هذه الحافظة في يد أكثر من جهة وما نتج عنه التعقيدات التي أدت إلى نفور المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب .

خلاصة الفصل الثاني

لقد عمد المشرع إلى وضع الخطوط العريضة، للمهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، في قانون الإستثمار رقم 22-18، ثم تدرج لتوضيح هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي وسع فيه من صلاحيات الوكالة بإعتبارها أداة لترقية الإستثمار.

فمهامها كمؤسسة إدارية، تضطلع بتسجيل الإستثمارات، ومنح الإمتيازات، ومتابعة الإستثمارات حتى التجسيد الفعلي، وهي تتصرف بإعتبارها صاحبة سلطة تستند لأساليب القانون العام حرصا من المشرع على تنفيذ السياسة الإستثمارية للدولة، وتظهر مهامها كذلك في ترقية الإستثمار من خلال الترويج والإعلام وهو ما جعلها ذات أهمية وذات بعد دولي .

وتفصيلا لذلك، أصدر منظومة تشريعية جديدة هدفها تبيان كيفيات ممارسة الوكالة لهذه المهام، سواء بخصوص تسجيل الإستثمارات أو منح المزايا، كما جاء القانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح وتسيير العقار الإقتصادي، بدءا بتوفير العقار الاقتصادي وتسهيل الإجراءات الإدارية في الحصول عليه ثم تبيان الطرق الكفيلة بمنحه في أطر قانونية تضمن تخصيص العقار الاقتصادي للمشروع الإستثماري وهذا عن طريق عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل بالتراضي وهذا بعد تجسيد المشروع الاستثماري على أنه في حالة إخلال المستثمر بتخصيص العقار الاقتصادي للمشروع الاستثماري فإن الوكالة تتخذ ضده إجراءات محددة في القانون وهذا يدل على فعالية الوكالة تجاه هذه الإجراءات.

وتكريسا لكل ذلك أن أصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء وكالات وطنية، تعمل على تهيئة العقار الاقتصادي من أجل وضع العقار الصناعي والسياحي والحضري تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

ويبقى هذا الزخم التشريعي، المتضمن مهام الوكالة هدفه الوصول لبيئة إستثمارية، مقبولة تجعل من الجزائر وجهة للمستثمرين، لإستثمار رؤوس أموالهم دون خوف.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــة:

حرص المشرع الجزائري على إصدار منظومة تشريعية تتعلق بالاستثمار، تتوافق والأوضاع التي تعيشها الجزائر منذ تبنيها نظام إقتصاد السوق، وحرية الإستثمار ومبادئ المساواة والشفافية ، وتجلى ذلك في قانون الإستثمار رقم 22ـ18 والذي تمخض عنه إنشاء آلية تعمل كمحرك للإستثمار، تمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والتي أصبحت أداة محورية تجمع بين الدولة والمستثمر، هذه الوكالة من خلال نظامها القانوني الإداري والتقني، تعمل على إزالة كل العراقيل التي تعترض عملية الإستثمار من خلال التسهيل والمتابعة، وفتح الأبواب أمام جذب رؤوس الأموال ، وتوفير العقار الإقتصادي الذي يعد المنطلق للعملية الإستثمارية، إذ تعمل الوكالة رفقة باقي القطاعات والهيئات المعنية بالإستثمار، وكذا الوكالات الوطنية التي تم تسخيرها من أجل تهيئة هذا العقار، كل ذلك في سبيل تحقيق التنمية المنشودة.

فالوكالة وهي حديثة النشأة، بالنظر للمهام الموكلة لها حققت إنجازات تحسب لها، من خلال عمليات الترويج في الخارج والعمل على إستقطاب رؤوس الأموال للإستثمار في الجزائر.

كما أن التسهيلات التي دخلت حيز التنفيذ جعلت من المستثمر الوطني، يقدم على ضخ أمواله في سبيل تحقيق مشروع إقتصادي يعود بالفائدة لكلا الطرفين، وأصبح المستثمر سواء الأجنبي أو الوطني في منئ عن الخوف، الذي لازمهم نتيجة عدم الإستقرار التشريعي، وعدم وجود التحفيزات والضمانات التي تسهم في الخوض في الإستثمار، وتجسيد المشروع الإستثماري .

ونخلص في الأخير أن المشرع الجزائري وتكريسا لحرية الإستثمار، في إطار القانون إستحدث الوكالة موضوع الدراسة، والتي يتبين بأن نظامها القانوني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22ـ298، سواء بالنسبة لإطارها العضوي كمؤسسة إدارية عمومية، تخضع لوصاية الوزير الأول، وتضم هياكل إدارية، ومنصة رقمية يكون قد أحاط بالجانب التنظيمي لها، فكل هيكل يقوم بمهام المسندة إليه بموجب القانون والمرسوم المنظم لها .

فالنظام القانوني للوكالة من شأنه الإسهام بكل فاعلية في ترقية الإستثمار.

- **التوصيات:**

- إن المتتبع لواقع الإستثمار في الجزائر من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فإن المستثمر الأجنبي وهو يقدم على الإستثمار في الجزائر في ظل منظومة بنكية لم تتغير حسب المستجدات مع الضعف الكبير للعملة النقدية مقارنة بعملة المستثمر فإن ذلك يكبد الخزينة خسائر كبيرة خاصة إزاء إجراء تحويل الأموال .
- إن أغلب الإستثمارات الأجنبية ترتكز على الصناعات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وهو ما يمثل عبأ على الدولة نتيجة الملوثات الناتجة عن هذه الإستثمارات بالرغم من إدراج مصالح البيئة ضمن الهيئات المعنية بالإستثمار في تشكيلة الشبابيك. ومن هنا وجب مراعاة هذا الجانب.
- وفي الأخير فإن المشرع الجزائري وهو يفتح أبواب الإستثمار للأجانب والمساواة بينهم وبين الوطنيين في التنازل عن العقار الإقتصادي للإستثمار في ظل إنعدام جزاءات مالية تعويضية لخزينة الدولة المترتبة على إخلال المستثمر الأجنبي بما عهد إليه بإستثناء إلغاء التسجيل وسحب المزايا وتسديد كل المزايا ، وهو ما يؤثر سلبا على المنظومة الإستثمارية لأن هدف المستثمر الأجنبي تحقيق الربح .

المصـــادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

-النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،معدل لمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

3- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 اكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 66سنة 1995.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1993.

- **الأوامر والقوانين:**

1- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 20شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016 .

2- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022 .

3- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

4- القانون رقم 23-07، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

5- القانون رقم 23-17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

6- الأمر رقم 63ـ277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 اوت 1963.

7- الأمر رقم 66-284، المتضمن قانون الإستثمار، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966 .
8- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.
9- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 22 غشت 2001، المعدل والمتمم.
10-الأمر رقم 04-08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

- **المراسيم التنظيمية والقرارات:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2 فبراير سنة 2020.
2- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، 18سبتمبر 2022.
3- المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم مهام وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1994.
4- المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة 25 سبتمبر 2001، المعدل والمتمم.
5- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 اكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2006 .
6- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1483 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.
7- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل8سبتمبير سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر سنة 2022.
8- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سيتمبر سنة 2022، يحدد تنظبيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 24-111، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس 2024 الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 18 مارس 2024.

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار الجريدة الرسمية العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

11- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمـارات المهيكلة وكيفيـة الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييـم، الجريدة الرسمية العـدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 2022.

13- المرسوم تنفيذي رقم 23ـ 486، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

14- المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

15- المرسوم التنفيذي رقم 23-488، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 .

16- المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 23ـ490، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

18- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 18 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.

19- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 2022.

II- المراجع

أولا: الكتـــب

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة ، الجزائر، 1999 .

2- زايدي خالد، النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء - الجزائر، 2023.

3- هجيرة تومي، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2024.

ثانيا: مذكرات:

1- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص إصلاحات إقتصادية، جامعة جيجل كلية الحقوق قسم الحقوق، 2006.

ثالثا: المقالات:

1- أمقران راضية ،ضمانات الإستثمار في إطار القانون22ـــ18 ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1 ،المجلد 07،العدد 01 ، سنة 2023 .

2- أمينة بدر الدين، نسيمة خذير، الدورة الرقمية أي فرص للنمو – التحول الرقمي في الجزائر بين الواقع والتحديث، الملتقى الدولي العلمي 6،7 نوفمبر 2023، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، القليعة، الجزائر.

3- أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) في ترقية الإستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، المجلد 1، العدد 49، 2018.

4- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22ـ18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

5- بن ياني عائشة، عطار نسيمة، المنصة الوطنية للمستثمر بين آليات التفعيل وتحديات الواقع (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر المجلد 09، العدد 01، 2024.

6- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة جيجل، الجزائر المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022.

7- جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارأي دور لترقية الإستثمار ؟ مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر المجلد11، العدد 01، سنة 2023.

8- حمصي ميلود ، مقلاتي مونة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد :خاص 2023 ، ص 115.

9- روشو عبد القادر ، مدى جاذبية المناخ الإستثماري في الجزائر للإستثمارات الأجنبية المباشرو (دراسة تقييمية للفترة 2000-2019)، مجلة التكامل الإقتصادي ، المجلد 07 ، العدد 04 ديسمبر 2019، المركز الجامعي تيسمسيلت.

10- طارق خنوش، عماد الدين بركات، آليات تحسين مناخ الإستثمار في ظل القانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقاري الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024.

11- عبد الرحيم بسام، نوال لراري، تفرد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإدارة وتسيير العقار الصناعي (قراءة في أحكام القانون 23-17)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2024.

12- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،كلية الحقوق جامعة البويرة ، الجزائر ، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

13- ماديو ليلى، الرقمنة في إطار القانون لرقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الإستثمار. المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- بيان وكالة الأنباء الجزائرية، الخميس 03 أكتوبر 2024، الساعة 17:37، موقع البنك الدولي في الجزائر، http:// news.radioalgerie.dz ، تاريخ الاطلاع 27 أفريل 2025، الساعة 22:52.

2- الوزير الأول يشرف على إطلاق المنصة الرقمية، http://www.aps.dz/ar/economie/133360 ، تاريخ الإطلاع 22 أفريل2025 على الساعة 11:25.

3- المعاني الجامع، قاموس عربي عربي، https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2025، الساعة 23:08.

4- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،https://aapi.dz ، تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2025، الساعة 21:21.

الفهـــــــــــــــرس

الفهـــــرس

- مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	07
المبحث الاول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	10
المطلب الأول: تطور الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	10
الفرع الأول: المرحلة الأولى (1988-2018)	10
الفرع الثاني: المرحلة الثانية (2018 إلى يومنا هذا)	14
المطلب الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	16
الفرع الأول: بالاستناد لقانون الاستثمار رقم 22-18	16
الفرع الثاني: بالاستناد للمرسوم التنفيذي رقم 22-298	17
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	23
المطلب الأول: إدارة وتسيير الوكالة	23
الفرع الأول: مجلس الإدارة	24
الفرع الثاني: المدير العام	26
المطلب الثاني: هيئات الوكالـــة	28
الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	29
الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية	32
الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر	37
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	42
المبحث الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ودورها كمؤطر للإستثمار	45
المطلب الأول: مهام الوكالة ذات الطابع الإداري	45
الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات	46
الفرع الثاني: في مجال مرافقة المستثمر ومتابعة الاستثمارات	47
الفرع الثالث: في مجال تسيير المزايا ومنح الامتيازات	49
المطلب الثاني: مهام الوكالة ذات الطابع الخاص	56
الفرع الأول: مهام في مجال الإعلام والتسهيل	57
الفرع الثاني: مهام في مجال ترقية الإستثمار والترويج له	58
المبحث الثاني: إستراتيجية الوكالة في تسيير العقار الإقتصادي	61

المطلب الأول: الحصول على العقار الإقتصادي	62
الفرع الأول: توفير الأراضي والمواقع الاستثمارية	63
الفرع الثاني: تسهيل الإجراءات الإدارية	64
المطلب الثاني: أسلوب الوكالة في منح وتهيئة العقار الاقتصادي	65
الفرع الأول: طريقة منح العقار الاقتصادي	66
الفرع الثاني: تهيئة العقار الاقتصادي	67
- الخاتمـــــة	71
- قائمة المصادر والمراجع	74
- الملخص	80

الملخص

تمثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نموذجا متطورا في إدارة السياسة الاستثمارية، باعتبارها أداة محورية في الاستثمار، وهذا من خلال تنظيمها ومهامها واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وسعيها المتواصل بما خوله لها القانون لتحقيق التطور الاقتصادي بالاعتماد على الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وخلق بيئة إستثمارية تجعل من الجزائر وجهة إقليمية استثمارية تعمل على استقطاب المستثمرين وهو ما كان غائبا منذ عقود .

ورغم الصعوبات التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق بالعقار الاقتصادي وتهيئته إلا أن هذا الأمر تقدمت فيه الوكالة بخطى عملاقة.

الكلمات المفتاحية

الوكالة ، ترقية الاستثمار، المنصة الرقمية، العقار الاقتصادي، حافظة المشاريع.

Abstract:

The Algerian Investment Promotion Agency represents an advanced model in investment policy management, serving as a key instrument in the investment process. This is evident through its organization, missions, and reliance on modern technology to facilitate investment procedures.

The agency continuously strives—within the powers granted to it by law—to achieve economic development by promoting both national and foreign investment, and by creating an investment environment that positions Algeria as a regional investment hub capable of attracting investors, something that had been absent for decades. Despite the challenges the agency faces regarding the availability and development of economic land, it has made significant strides in this area.

Key words:

Agency , investment promotion , digital platform , Economic real estate, Project portfol